



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولاي الطاهر - سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

تطور نظام المسؤولية المدنية.

"دراسة مقارنة"

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبين:

* د.هني عبد اللطيف

❖ ماحي عبد العلي .

❖ محروق محمد.

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	أستاذ	أ. طيطوس فتحي
مشرفا	أستاذ محاضر أ	أ. هني عبد اللطيف
عضوا مناقشا	استاذة محاضرة أ	أ. سويلم فضيلة

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

The image displays the Basmala in a highly stylized, bold black calligraphic font. The text is arranged in a compact, rounded shape. Five long, vertical arrows point upwards from the top of the calligraphy, indicating the direction of the main strokes. Small numbers (1, 2, 3) and arrows are placed at various points to show the sequence and direction of the pen strokes. The calligraphy is set against a plain white background.

الشكر والعرفان :

بسم الله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم الحمد والشكر الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا البحث بحيث أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف د.هني عبد اللطيف على إشرافه على هذا البحث وتوجيهاته ونصائحه المتألقة بالبحث كما أتقدم بالشكر لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة والى كل من كان سند وساهم في انجاز هذا البحث.

إهداء :

اهدي ثمرة جهودي إلى من أمرني الله ببرهما والدي الكريمين والى

إخوتي وعائلي وأقربائي والى أساتذتي الكرام والى كل من ساعدني

في انجاز هذه المذكرة وخاصة أستاذي العزيز د.هني عبد اللطيف

وله الشكر والتقدير والاحترام على مجهوداته المبذولة .

مقدمة:

إن المسؤولية المدنية تشكل احد أركان النظام القانوني والاجتماعي ، فكل شخص عاقل يعتبر مسؤولا عن أعماله التي قام بها ، أي ملتزم بواجبات معينة اتجاه الغير أهمها عدم إلحاقا لأضرار بهم ، فإذا تم خرق هذه الالتزامات التزم هذا الأخير بإصلاح الضرر المتسبب به والتعويض عن المتضرر .

- كما نلاحظ انه مع تطور الحياة المعاصرة أصبح الفرد أكثر تعرضا للمخاطر وذلك بإلحاقه أضرار للغير ، كما هو الحال في عقود الضمان الخاصة بالتعويض على ضحايا الحوادث ، لإدراك مدى اتساع نطاق المسؤولية المدنية والمسائل القانونية والاجتماعية التي تثيرها .

-إضافة إلى أن الإنسان المعاصر أصبح يعيش عصرا يتصف ويتميز بالمادية ، يسعى فيه الفرد ضمنه ودائما لتحسين ظروفه وأوضاعه المالية و المادية بشتى الطرق ، حتى أصبح البعض يعمل على المطالبة بالتعويض عن أي حادث طفيف بسبب له ضرر مادي أو حتى معنوي ، بحيث نجد أن خير دليل على ذلك تلك الدعاوي الرامية لطلب التعويض عن ضرر يسببه شخص للغير ويلحق به عاهة مستديمة تجعله غير قادر على العمل مثلا .

- كما نجد أن التشريع في مختلف الدول على خلاف التشريع الجزائري وكذلك الاجتهاد في سباق مستمر لمواكبة التطورات الحاصلة في الحياة المعاصرة ، يسعى جاهدا أو محاولا المحافظة على التوازن من مصالح الأفراد دون إهمال في حق الضحية بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به من فعل الغير أو السيئ ، بحيث تسعى إلى وضع قوانين تتعلق بمطالبة المتضررين بالتعويض عن الضرر الذي يصيبهم ، وذلك بسن نصوص قانونية منظمة لذلك . تدخل في المسؤولية المدنية التي تعرف بأنها نظام قانوني



يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من اضره في نفسه أو ماله ، وهذا يستلزم أن الفعل الضار هو الذي بشيء الرابطة القانونية من المسؤول والمضرور ، كما يفرض الالتزام بتعويض ما سببه للغير من ضرر وهذا على أساس القواعد العامة للمسؤولية .

أهمية الموضوع :

-تظهر أهمية البحث على الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية التي أصبحت تعد من أركان النظام القانوني ، التي وجب معرفة ماهية المسؤولية المدنية وأركانها ، التي تجعل الفرد يكون مسؤولاً عن أفعاله المرتكبة اتجاه الغير والالتزام بالتعويض في الأضرار التي تسبب بها نتيجة أخطائه .

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف دراسة المسؤولية المدنية في بيان مفهومها والتطرق لأنواعها وكذلك أركانها التي تمكن من اسلاط الضوء على الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الأخيرة .

أسباب اختيار الموضوع :

إن المسؤولية على أنواعه تكون مسؤولية أدبية تقوم على أساس ذاتي محضاً فهي مسؤولية أمام الله ومسؤولية أمام الغير ، وتكون مسؤولية قانونية فيدخلها عنصر موضوعي وهي مسؤولية شخص أمام شخص آخر ، بحيث يشترط لقيامها حصول ضرر ، وقد يقع على فرد بعينه وهذا ما يعرف بالمسؤولية المدنية ، بحيث تنقسم هذه الأخيرة إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية .

- وعليه فالأسباب الذاتية هي التي دفعتنا إلى اختيار موضوع المسؤولية المدنية ، وهذا إثراء المكتبة الوطنية لجامعتنا بهذا العمل المتواضع وكذا ميولنا إلى البحث في المواضيع الخاصة بالقانون المدني .



- وأما الأسباب الموضوعية في كون أن تعرض الإنسان لأضرار تلحقه من طرف شخص بسبب خطاه يجعل المتضرر يطالب بالتعويض عن ذلك ، وهذا ضمن إطار المسؤولية المدنية التي تتوجب معرفة أسسها وماهيتها والنصوص القانونية التي تحكمها .

الإشكالية :

- إن دراسة موضوع نظام تطور المسؤولية المدنية يتطلب منا طرح الإشكالية التي يتمحور حولها موضوعنا وهي مفهوم المسؤولية المدنية ؟ وفيم يكمن مستقبلها في التشريعات الحديثة ؟ .
وللإجابة عن هذه الإشكالية يتم طرح مجموعة من التساؤلات :

- ماهو تعريف المسؤولية المدنية ؟

- فيما تتمثل أنواع المسؤولية المدنية ؟

- ماهي أركان المسؤولية المدنية ؟

- ماهو مستقبل المسؤولية المدنية في ظل التشريعات الحديثة ؟

المنهج المتبع :

لقد قمنا في إطار دراستنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، من إعطاء نظرة عن ماهية المسؤولية المدنية وكذا معرفة مستقبل هذه الأخيرة في ظل التطورات الحاصلة في مجال التشريع .

صعوبات الدراسة :

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث هو ضيق الوقت ، فهو يحتاج إلى وقت طويل للتطرق إلى جميع جزئياته .



هيكل الدراسة :

- لقد قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين ، فصل أول تطرقنا إلى ماهية المسؤولية المدنية ، والذي

اشتمل إلى مبحثين : المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية ، وتناولنا في المبحث الثاني أركان المسؤولية المدنية .

-أما الفصل الثاني : فقد تطرقنا إلى مستقبل المسؤولية المدنية في ظل التشريعات الحديثة والذي

اشتمل كذلك مبحثين : المبحث الأول : دور التشريع في إقرار المسؤولية المدنية أما بالنسبة للمبحث الثاني : قواعد المسؤولية المدنية الالكترونية .



الفصل الأول:

ماهية المسؤولية

المدنية .

الفصل الأول : ماهية المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية لما لها من ارتباط وثيق بالضرورات الاجتماعية ، فإذا كان للتطور الصناعي والاقتصادي الذي شهده العالم في القرن التاسع عشر الأثر الكبير في تحقيق رفاهية الشعوب ، فإنه بالمقابل نتجت عنه كثرة المخاطر التي نجمت عن الاستعمال السيئ للتكنولوجيا الحديثة ، فكان من نتائج ذلك ارتفاع مهول في عدد ضحايا الحوادث والأمراض سواء في إطار العلاقات التعاقدية أو النشاطات المهنية أو التجارية أو السلوك الفردي .

- بالإضافة إلى ما سبق ، فقد جندت الأفكار الاجتماعية الجديدة ، الحرص على كفالة تعويض المضرور عن إصابته باعتباره الأضعف اقتصاديا ، وقد تحقق ذلك بوسائل مختلفة في نطاق كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية .

ومن هنا سنتطرق إلى مبحثين :

* مفهوم المسؤولية المدنية (مبحث أول).

* أركان المسؤولية المدنية (مبحث ثاني).

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية .

-إن دراسة المسؤولية المدنية يتطلب منا الوقوف على مفهومها (مطلب أول)، وذلك قبل التطرق إلى أنواع هذه المسؤولية التي تتنوع خصائصها وكذا الفروق الموجودة بينهم (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية المدنية .

التعريف بالمسؤولية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهاء العربي .

- **التعريف اللغوي** : المسؤولية هي أن الإنسان يكون مسؤولاً عن أمور أو أفعال قام بها ، أي قيام شخص بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولاً عن نتائجها ، أي أن يتحمل تبعه ما سببه للغير من ضرر ، وان تتم محاسبته عما فعل .

-**التعريف الاصطلاحي** : في الفقه الغربي تناول الأستاذ "فيدال" المسؤولية بمداهها الواسع واعتبرها مختلفة باستعمالاتها ، فهناك المسؤولية السياسية ، الجزائية ، الإدارية ، والمسؤولية التأديبية ، ومن ثم انتقل إلى مفهوم المسؤولية المدنية بصورة خاصة فيرى أنها ذلك الالتزام الذي يفرض شروط معينة بان يقوم الشخص المتسبب في إحداث الضرر بإلزامه عن طريق التعويض العيني أو المقابل .

- **في الفقه العربي** : يرى السنهوري "أن المسؤولية هي مؤاخذه المرء باعتباره مسؤولاً عما ارتكبه من أفعال ، وتتراوح هذه المؤاخذه بين استهجان المجتمع لتصرفه وبين الجزاء الذي يقره القانون" ¹.

¹-محمد البوشواري ، جامعة ابن زهر ، الطبعة الثانية 2008 ، مطبعة اشرف تاسيلا ، الإيداع القانوني 2306/2008.

التعريف بالمدينة : تعرف المدينة بأنها الجانب المادي من الحضارة كالعمران ووسائل الاتصال والترفيه، يقابلها الجانب الفكري والروحي والخلقي من الحضارة ، بحيث تتأسس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ والواقع.

إن المسؤولية المدنية ليست إلا ضريبة من ضرائب التقدم والازدهار والتطور الحضاري الحاصل في المجتمعات الحديثة .

- كذلك يقصد بالمسؤولية عند إطلاق هذا المصطلح " تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عن من يتولى رقابته والإشراف عليه ، أما بخصوص المعنى الدقيق لمصطلح المسؤولية في إطار الميدان المدني فهي تعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير ، وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم اللذان يحددهما القانون " .¹

وهي بهذا المعنى تختلف باختلاف الأسباب التي أدت إليها والنتائج المتولدة عنها .

- كما تنص المادة 124 (المعدلة) : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطاه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بتعويض " .²

-ويقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام المسؤولية عن الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام المقرر في ذمة المسؤول .

-عبد القادر العرعاري:مصادر الالتزام،الكتاب الثاني،المسؤولية المدنية،دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة،دار الأمان الرباط2014 ، ص 11.

² - المادة 124 معدلة من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية المدنية .

- إن دراسة هذا المطلب تقتضي منا الوقوف على تحديد المسؤولية العقدية(فرع أول) والمسؤولية التقصيرية بحيث يعتبران أهم أنواع المسؤولية المدنية (فرع ثاني) .

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية العقدية .

-يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام تعاقدي ، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين يفرض قوته الملزمة بين أطرافه ، فانه كان لزاما احترام لمضمون هذه العلاقة ، أو أي إخلال بها ألا ويستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال ، كامتناع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري ، أو امتناع هذا الأخير عن أداء الثمن للبائع أو التماطل فيه .

وهكذا يتبين أن مجال تطبيق المسؤولية العقدية ينحصر بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزام تعاقدي لذا يشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد صحيح بين المسؤول والمضروب ، وان يكون الضرر ناجما عن عدم تنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد ، وان يلحق الضرر بأحد المتعاقدين ، وأخيرا يجب أن يقع الضرر أثناء تنفيذ العقد لا بعد زواله ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط فلا تطبق المسؤولية العقدية وإنما المسؤولية التقصيرية .

فمثلا إذا كان العقد باطلا أو زال العقد بعد انعقاده بسبب إبطاله أو فسخه ، ونجم عن ذلك ضرر لحق بأحد المتعاقدين ، فان تعويض هذا الضرر يكون على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس

المسؤولية العقدية نظرا لعدم وجود عقد ، وكذلك الحال إذا الحق الضرر بشخص آخر غير المتعاقدين ، فلا تطبق أحكام المسؤولية العقدية وإنما تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية .

- كما تعرف "المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو التأخر فيها ، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني" ¹ ، ولم يكن من الممكن إجبار المدني على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا فيكون المدني مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن.²

الفرع الثاني : مفهوم المسؤولية التقصيرية .

- تعرف المسؤولية التقصيرية بالجزاء المترتب على مخالفة القانون العام الواجب على كل شخص ، والتي تؤدي إلى التسبب بضرر للغير ، أي أنها تقع حين يقوم الشخص بعمل غير مشروع ينتج عنه ضرر للآخر مما يلزم الشخص بتحمل المسؤولية عن فعله والتعويض عن الضرر المتسبب به .

- المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري :

حسب المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري " فان المسؤولية التقصيرية تكون مسؤولية الشخص عن عمله ، وتنص على أن كل عمل يرتكبه الشخص مهما كان ويسبب ضرر للغير يلزم الشخص الذي كان سببا في حدوثه بان يقوم بالتعويض عن هذا الضرر ، ويتضح من ذلك

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999¹، صفحة 264-265.

أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الذي من الواجب على المضرور إثباته حتى يتم تعويضه وللقاضي

الحق في تقدير وقوع الخطأ أو عدم وقوعه" ¹.

- من بين صور المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري ، وفقا لمواد القانون المدني الجزائري

هناك ثلاث صور للمسؤولية التقصيرية وهي :

* المسؤولية عن فعل الغير .

* المسؤولية الناتجة عن العمل الشخصي .

* المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

الفرع الثالث : الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية :

-هناك عدة فوارق جوهرية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية اللذان يندرجان في إطار أنواع

المسؤولية المدنية ، ومن هنا سنحاول التطرق إلى أهم هذه الفوارق التي تميز كل واحدة عن الأخرى .

-أولا : الإنذار أو الإخطار : ، ففي المطالبة بالتعويض عن الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية لا

يستلزم من المضرور إخطار الطرف الذي تسبب في وقوع ذلك الضرر ، بخلاف الوضع في الميدان

التعاقدي ، إذ أن المسؤولية العقدية لا تتحقق إلا بعد وضع المدني في حالة معرفة ، مما يستوجب

أعداره خصوصا في الحالات التي يكون فيها الالتزام غير محدد الأجل .

¹-المسؤولية التقصيرية في القانون ، موسوعة ودق القانونية ، 2021/04/23 ، اطلع عليه بتاريخ 2022/01/24 بتصرف.

- أما بشأن ارتباط المسؤوليتين بالنظام العام ، ومجال الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من التعويض ، فان المسؤولية التقصيرية متعلقة بالنظام العام بحيث لا يمكن الاتفاق مسبقا على مخالفة قواعدها ، فلا يمكن للشخص أن يتنازل عن المطالبة بحقوقه المدنية بشكل مسبق قبل حدوث مصدر الضرر .
- أما المسؤولية العقدية غير متعلقة بالنظام العام بحيث يمكن الاتفاق على التخفيف من حدتها أو استبعاد الضمان المترتب عنها أصلا ، إلا أن هذا الأصل ترد عليه جملة من الاستثناءات التي تكون فيها المسؤولية والضمان العقدي علاقة بالنظام العام ومن حيث الإثبات فان المسؤولية التقصيرية تلزم الدائن بإثبات أن المدني قد خرق التزامه القانوني وارتكب عملا غير مشروع ، أما المسؤولية العقدية يتحمل المدني عبء إثبات قيامه بالتزامه العقدي بعد أن يثبت الدائن وجود العقد .
- وبالتطرق للأهلية فان قوام الالتزام العقدي تتجه إرادة العاقد إلى الالتزام بالتنفيذ العيني واللتزام بالتنفيذ بطريق التعويض ، بخلاف الحالفي نطاق المسؤولية التقصيرية حيث يلتزم الشخص بالتعويض على غير إرادته بقوة القانون ، ويترتب على ذلك الاختلاف أن مناط الالتزام العقدي هو توافر الأهلية في شخص الملتزم في حين أن مناط الالتزام في المسؤولية التقصيرية هو توافر التمييز من جانب الملتزم ، بل انه يكون مسؤولا في بعض الحالات ولو كان غير مميز ، أما من حيث مدى تعويض الضرر فان المسؤولية العقدية لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر متوقع الحصول ، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر ، سواء كان متوقع أو غير متوقع الحدوث .

- أما بشأن التضامن فانه لا وجود للتضامن بين المدنيين إذا تعددوا في نطاق المسؤولية العقدية كقاعدة عامة ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك فهو أمر غير مفترض .
- بعكس الحال في نطاق المسؤولية التقصيرية حيث أن التضامن بين المدنيين في حالة تعددهم أمر مفترض بقوة القانون ، فلا يحتاج اتفاق أو نص خاص لتقريره أما التقادم ، فان المسؤولية العقدية تتقادم بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد ، في حين تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر وبمن يساب عنه أو بخمس عشر سنة من تاريخ وقوع الضرر .
- إضافة إلى وجود فوارق كثيرة فرعية فالفرق الأساسي في كلا النوعين ففي المسؤولية العقدية يكون أساسها هو العقد أما في المسؤولية التقصيرية يكون أساسها التزام المسؤول عن الضرر هو القانون دون أن تربطه أي رابطة عقدية بينه وبين المتضرر .

المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية .

- لما سبق التطرق إليه فان المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه ، كما أن من أهم أوجه المسؤولية هي المسؤولية المدنية والتي تنقسم بدورها إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية ولكل منهما أركان لا بد من توافرها لإمكانية مساءلة المتسبب في الضرر و هذا ما سيتم التطرق إليه في (مطلب أول) وهو أركان المسؤولية العقدية وفي (مطلب ثاني) سنتعرف فيه على أركان المسؤولية التقصيرية .

المطلب الأول : أركان المسؤولية العقدية .

لقيام المسؤولية العقدية لابد من توافر عناصرها الأساسية المتمثلة في كل من الخطأ العقدي الذي يصدر عن المدني المسؤول (الفرع الأول) ثم الضرر العقدي الذي يلحق بالدائن المضور (الفرع الثاني) وأخيرا العلاقة المبنية التي تربط بين كل من الضرر والخطأ العقدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدني لالتزامه الناشئ عن العقد:

فالمدني قد التزم بالعقد ، فيجب عليه تنفيذ التزامه ، فإذا لم يقم المدني في العقد بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي ، والمراد بالخطأ العقدي هو عدم قيام المدني بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ، أو التأخير في تنفيذها ، أي كان السبب في ذلك ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمد أو إهماله أو عن فعله دون قصد أو إهمال .

فالمادة 176 من القانون المدني التي تقضي "بأنه إذا استحال على المدني أن ينفذ التزام عين حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه ، ويكون ذلك إذا تأخر المدني في تنفيذ التزامه" ¹.

فالمادة 176 ، من القانون المدني تقرر مبدأ المسؤولية والالتزام بالتعويض جزاء عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة من العقد ، فإذا لم يقم المدني في العقد بتنفيذ التزامه كان هذا هو الخطأ العقدي ولا يستطيع هذا الأخير نفي افتراض الخطأ عن نفسه إلا إذا اثبت أن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي راجع لسبب

-لبحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ص 267-268 ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 267-268 .¹

اجبني يتضح كذلك من نص المادة أيضا أن المسؤولية العقدية تقتصر على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام عينا .

كما يعرف القانون المدني الجزائري في هذا الموضوع في ثلاثة أنواع من الالتزامات وهي الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية والالتزام ببذل عناية أو الالتزام بالسلامة .

أولا : الالتزام بتحقيق نتيجة :

يكون تنفيذه بتحقيق نتيجة معينة كالالتزام بنقل ملكية أو الالتزام بتسليم بضاعة ، ويكفي عدم تحقيق الغاية لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدني ، ويتعين في هذا النوع إذا أراد المدني نفي المسؤولية العقدية عنه أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي ترتب عليه عدم تنفيذ الالتزام (م 176 ق مدني) .

ثانيا : الالتزام ببذل عناية :

"فالواجب الملقى على عاتق المدني في هذا الالتزام هو بذل العناية في تنفيذ التزامه ، دون أن يكون مطالبا بادراك النتيجة أو تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن والعناية المطلوبة وفقا للمادة 1/172 ق.م هي عناية الرجل العادي وهو رب الأسرة المعني بشؤون نفسه " ¹.

¹ - العربي بلحاج ، المرجع نفسه ، ص 273 ، 276 .

ثالثا : الالتزام بالسلامة : كما هو الشأن في ناقل المسافرين ، وجراح الأسنان ، وقد طبقت

المحكمة العليا ذلك في مسؤولية ناقل المسافرين ، حيث اعتبرت الناقل ملتزما بنتيجة هي

توصيل الراكب سالما إلى الجهة المتفق على نقله إليها بان يضمن سلامة المسافر .

الفرع الثاني : الضرر العقدي

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية ، ذلك أن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيامها ،

وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن فلا تنهض المسؤولية العقدية وفقا للمادة

176 ق.م إلا بتحقيقه ، ويتعين على الدائن إثباته لأنه هو الذي يدعيه ، والضرر لا يمكن افتراضه

حتى ولو ثبت بشكل قاطع عدم تنفيذ الالتزام .

بحيث يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له

سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن .

أولا : أنواع الضرر :

الضرر نوعان ، مادي ، أو معنوي أو أدبي ، وكلاهما يجب التعويض عنه ولا فرق بينهما في الشروط

التي يجب توافرها .

1/ **الضرر المادي** : هو الذي يمكن تقويمه بالنقود ، وهو الضرر الأكثر شيوعا في المسؤولية العقدية

من الضرر الأدبي ، وهو يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه ، مثال : الضرر الذي يصيب

المؤجر من جراء التلف الذي أحدثه المستأجر في العين المؤجرة والضرر الذي يصيب التاجر في حالة عدم تسليم البضاعة أو التأخر في تسليمها إذا ترتب على ذلك فوات صفقة رابحة .

ب/ الضرر الأدبي أو المعنوي : هو الذي لا يمس المال ، وإنما يصيب الشخص في حساسيته كالشعور ، أو العاطفة ، أو الشرف ، والضرر من هذا القبيل منتشر في المسؤولية التقصيرية مثال ذلك الألم الناتج عن فقدان شخص عزيز .

ثانيا : شروط الضرر :

يشترط في الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا ، أن يكون الضرر محققا ، والضرر يكون محققا إذا كان حالا ، كإصابة امني النقل بالإصابة هنا ، تمثل الضرر الواقع فعلا وهنا يستحق التعويض .
أما بالنسبة للضرر المستقبل فإذا كان من الممكن تقدير التعويض عنه في الحال جاز للدائن أن يطالب به فورا .

- "كما يجب أن يكون الضرر مباشرا وان يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه كما يسأل المدني في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع ، ولكنه لا يسأل عن الضرر المباشر الغير المتوقع إلا في حالة الغش أو لخطأ الجسيم (م 182)".¹

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر .

¹ - بلحاج العربي : المرجع نفسه ، ص 287- 288 .

-تعتبر الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية ، بحيث يعرف بأنه ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر وهذا هو معنى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

أولا : إثبات علاقة السببية :

يقع على الدائن عبء إثبات علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام (أو الخطأ العقدي) ، والضرر الذي لحقه أما علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام والسلوك المدني ، فهي مفترضة في نظر المشرع . وفي هذا المعنى تقرر المادة 176 ق.م انه " إذا استحال على المدني أن ينفذ الالتزام عين حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه ... " ¹.

ثانيا : نفي العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام والسلوك المدني :

-لا يمكن للمدني أن يدفع المسؤولية عنه إلا بنفي علاقة السببية بين تنفيذ الالتزام وسلوكه ، وذلك بإثبات السبب الأجنبي ويقصد به كل أمر غير منسوب إلى المدني أدى إلى حدوث الضرر اللاحق بالدائن والسبب الأجنبي يجعل التنفيذ مستحيلا ، قد يكون قوة قاهرة أو حادثا فجائيا ، أو يكون فعل الدائن ، أو يكون فعل الغير .

1/ القوة القاهرة : لا يفرق الفقهاء ولا القضاة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي (م 127 ق.م).

-زروقي الطيب ، دفع المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1978(أشار إليه بلحاج العربي في كتابه النظرية العامة للالتزام في ق.م جزائري).

ويشترط في القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أن يكون أمرا لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ، وان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، ا وان يكون الأمر غير منسوب إلى المدني ، ومن أمثلة السبب الأجنبي : الحرب ، الزلزال ، الفيضان ، والمرض .

2/ فعل الدائن : إذا كان فعل الدائن يجمع بين عدم إمكان توقعه ، واستحالة دفعه يعتبر سببا أجنبيا ، كوقوع المسافر لمحاولة ركوبه القطار في أثناء سيره .

3/ فعل الغير : فالمراد بالغير الشخص الأجنبي عن العقد الذي لا يكون المدني مسؤولا عنه ، وهو يعتبر سببا أجنبيا ، ويترتب عليه نفي علاقة السببية إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة".¹

ويترتب على السبب الأجنبي انتفاء مسؤولية المدني عن الإخلال بالالتزام الذي رتبه العقد في ذمته ولا يكون للدائن أن يطالبه بالتعويض عنه (م 127 ، 176 ق.م).

المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية .

م 124 من ق . المدني تبين من ذلك أن المسؤولية التقصيرية تقرا على غرار المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان وهي الخطأ كفرع أول والضرر كفرع ثاني وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر كفرع ثالث .

- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،
¹الجزائر 2004 م ، ص 291-293.

الفرع الأول : الخطأ التقصيري .

لدراسة الخطأ التقصيري في قيام المسؤولية التقصيرية وجب تحديد ماهية الخطأ التقصيري ثم التعرف على العناصر المكفوفة لهذا الخطأ :

- أولا : تحديد ماهية الخطأ التقصيري من حيث مفهومه وأنواعه :

اختلف الفقه في تحديد المقصود بالخطأ التقصيري والسبب في ذلك أن القانون لم يعرف الخطأ وإنما ترك ذلك للفقه .

فيرى البعض بأنه إخلال بالتزام سابق وهذه الالتزامات هي الامتناع عن استعمال العنف والامتناع عن استعمال الغش والخديعة في أداء واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء .

وعرفه البعض على انه إخلال بالثقة المشروعة فمن حق الشخص على الناس أن يقوم بعمل دون أن يتوقع الإضرار بالغير ومن حق الناس على الشخص أن يمتنع عن الأعمال التي تضر بهم ، فإذا بدا شخص على القيام بعمل يجب عليه ألا يخل بهذه الثقة المتبادلة .

وقال قسم ثالث من الفقه بان الخطأ هو اعتداء على الحق، أو إخلال بالتزام قانوني ، وهذا الالتزام

هو الامتناع عن الأضرار بالغير وبالتالي هو التزام ببذل عناية ، فيجب على الشخص أن يكون في

سلوكه يقضا من يمتنع عن الإضرار بالغير .

تترتب المسؤولية التقصيرية بمجرد الإخلال ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير سواء أكان هذا الإخلال عن طريق العمد، أي ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير، والضابط أو المعيار في ذلك هو السلوك المألوف عن الشخص العادي أو رب الأسرة الظالم.

فكل أنواع الخطأ سواء العمدي والجسيم واليسير كلها سواء في ترتيب الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن أي منها فالقاعدة أن كل ضرر يزال لكن القانون يضع في بعض الأحوال أحكاما خاصة للخطأ العمدي والخطأ الجسيم مما يقتضي الوقوف على كل منها أو الإشارة إلى بعض هذه الأحكام.

- الخطأ العمدي: وهو السلوك الذي ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير ويسمى بهذا المعنى

فلا يكفي لوصف السلوك، بل يجب أن يهدف منه قاصدا إلى إحداث *délit* اصطلاحا جرما

الضرر بالغير، فتعمد الإسراع في قيادة السيارة إذا تسبب ذلك في إصابة أحد المارة، لا يحلل خطأ السائق عمديا. ¹

فهو لا يكون كذلك إلا إذا تعمد السائق إصابة المارة.

- الخطأ بالإهمال: وهو السلوك الذي لا ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير ويسمى بهذا المعنى

بان تحمل الدولة إصلاح انهيار وقع في طريق عمومية ولا تأبه إليه *délit quasi* اصطلاحا شبه جرم فتسقط سيارة في مكان الانهيار وتلحق بها أضرار.

¹-ادريس علوي العبدلاوي: شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ص 153.

– الخطأ الايجابي)(**faute par commission**): هو الذي يتجسد فعل المخطئ فيه

بسلوك أو بعمل ايجابي ، وهذه هي الصورة المعتادة للمسؤولية التقصيرية ولم يحدد القانون المدني هذه الأفعال على سبيل الحصر ، على العكس من ذلك ، فان هذه الأفعال في قانون العقوبات محددة على سبيل الحصر استنادا إلى القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني سابق ، ومن أمثلة هذا الخطأ التقصيري الايجابي أن يتعدى شخص على الآخر بالضرب أو الجرح أو يقوم بسرقة ماله أو أي فعل آخر يأخذ مظهرها ايجابيا .

– الخطأ السلبي (**faute par amission**): هو الذي لا يتجسد فعل المخطئ فيه بسلوك

أو بعمل ايجابي ، وإنما يكون فعل المخطئ فيه عملا سلبيا ، أو يمس تعبير الفصل 78 من ق.ل.ع هو الذي يقوم على : " ترك ما كان يجب عمله " ، كان يمهل المالك إصلاح جدار فيتهدم ويتسبب في إلحاق ضرر بالغير ا وان يمتنع الطبيب عن إسعاف جريح صادفه في الطريق وان يمتنع شخص عن إنقاذ غريق .

ومن جهة أخرى ثلاثة فان "الخطأ إما أن يكون خطأ جسيما ا وان يكون خطأ يسيرا ، فالخطأ الجسيم هو الذي لا يرتكبه الشخص عديم الاكتراث وهو بهذا المعنى لا يختلف عن الخطأ المعتاد إلا في قدر الإهمال الذي ينسب إلى مرتكبه ، ولا يمكن أن توضع ضوابط محددة للتفريق بين إهمال جسيم وإهمال

يسير"1 ولذلك فإن الأمر يترك لتقدير المحكمة التي تحكم على كل حالة وفقا لظروفها أما الخطأ اليسير هو الذي يرتكبه شخص متوسط الفطنة والذكاء .

ويلحق الخطأ الجسيم بالخطأ العمدي في كثير من أحكامه الخاصة ، فالخطأ الجسيم كالعمدي من حيث عدم جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية ، وكذا من حيث انه يؤدي إلى التزام المتعاقد بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ومن جهة ثانية فقد ربط المشرع قيام المسؤولية عن التعويض في بعض الصور بتوافر الخطأ الجسيم من المسؤول ، فمستخدمو الدولة والبلديات مسئولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم ولا تجوز مطالبة الدولة والبلدية بسبب هذه الأضرار إلا عند اعتبار الموظفين المسؤولية عنها كذلك من يعطي فيه ومن غير خطأ جسيم أو تهور بالغ من جانبه ، بيانات وهو يجهل عدم صحتها ، لا يتحمل أي مسؤولية اتجاه الشخص الذي أعطيت إليه .

1- إذا كانت له أو لمن تلقى البيانات مصلحة مشروعة في الحصول عليها .

2- إذا وجب عليه بسبب معاملاته أو بمقتضى التزام قانوني ، أن ينقل البيانات التي وصلت إلى

علمه كذلك لا يسأل القاضي عن الأضرار التي تلحق المتقاضي نتيجة فعله أثناء مباشرة وظيفته إلا إذا كان الخطأ الواقع منه مما ينهض سببا لمخاصمته ، أي في الحالة التي يرتكب فيها القاضي تقصيرا بالغا في جسامته بحيث يعتبر تنكرا لوظيفته .

1- إدريس العلوي العبدلاوي : المرجع سبق ذكره ، ص 154.

3- وإذا كان الخطأ الجسيم يستوي مع الخطأ اليسير من حيث إتباع المسؤولية ، فإن القضاء يميل

من الناحية العملية إلى الرفع من مقدار التعويض في حالة الخطأ الجسيم عنه في حالة الخطأ

اليسير كما هو حال ذلك في الجرم وشبه الجرم .

ثانياً : عناصر الخطأ التقصيري .

يقوم الخطأ على ركنين : ركن مادي وآخر معنوي ، المادي وهو التعدي والمعنوي وهو الإدراك وفي

بعض الأحيان ينص القانون على رفع صفة عدم المشروعية عن الخطأ .

1/ الركن المادي في الخطأ التقصيري : التعدي والإخلال .

الخطأ هو انحراف في السلوك والانحراف هو تعدي يتجاوز فيه الشخص الحدود التي يجب أن يلتزم بها

في سلوكه ، ويمكن أن يكون هذا التعدي عمداً ، كان يتعمد الشخص الإضرار بالغير ، ويسمى في

هذه الحالة بالجريمة المدنية ، وقد يكون مجرد إهمال وتقصير ويسمى شبه الجريمة المدنية .

فأغلبية التشريعات المدنية لم تحدد الحالات التي يتوافر فيها هذا التعدي أو الإخلال فالقانون الفرنسي

مثلاً يكتفي باشتراط أن يكون الفعل الموجب للمسؤولية يتضمن خطأ دون أن يحدد .

"هنالك حالات يصرح فيها القانون بمنع إثباتها، إلا أنه في الغالب لا يلجأ القانون إلى هذه

الطريقة"¹.

الرأي الثاني: يقوم هذا الرأي على اعتبار الفعل خطأ إذا تضمن إخلالاً بالتزام سابق مصدره القانون .

¹ - إدريس العلوي العبدلاوي : مرجع سبق ذكره ، ص 159 .

وهذا المعيار بدوره هو كذلك غير واضح من حيث معرفة الالتزام القانوني السابق ، حتى إذا ما حصل الإخلال به كان المخل مخطئاً .

ولقد حصر الفقيه بلا ميول الالتزامات القانونية التي يترتب الإخلال بها تحقق الخطأ في أربع حالات وفي : الامتناع عن العنف ، الكف عن الغش ، الأحجام من كل عمل لم تنهيا له أسبابه من قوة ومهارة ، ثم اليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص والأشياء ، إلا أن هذا الحصر يقوم على التحكم الشخصي وغير مبني على أساس موضوعي ثم "أن الالتزامات القانونية السابقة يكتنفها الغموض ويجوزها التحديد والدقة فمثلا حتى يعتبر العمل متفنا للعنف متى يجب الامتناع عن استتيانه ، ومتى لا يعتبر كذلك حتى يكون مباحا ومشروعا من غير أن يرتب أية مسؤولية " ¹.

الرأي الثالث : وهو المعيار الذي يبدو اقرب إلى الصواب في تحديد الخطأ وهو يقوم على اعتبار انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الرجل العادي الذي يمثل جوهره الناس وهو الرجل الفطن والمريض .

فكلما انحرف الشخص في سلوكه عن ما يسلكه الرجل العادي الفطن المتواجد في نفس ظروفه ، كان الشخص مخطئاً وإلا كان فعله وعمله مشروعاً ومبرراً ولا صعوبة في ثبوت وقوع هذا الانحراف في حالة مخافة الشخص لواجب يفرضه .

القانون بشكل قاطع وصريح ، وفي حالة تعمد الإضرار بالغير أو ما يسمى بالجريمة المدنية .

¹-ادريس العلوي العبدلاوي : مرجع سبق ذكره ، ص 159.

ثانيا : الركن المعنوي في الخطأ التقصيري : الإدراك والتميز " أو البينية والاختيار " لا يكفي

التعدي لقيام ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية وإنما يجب أن يتوافر ركن آخر وهو الركن المعنوي ، ومؤداه أن يحصل الإخلال من الشخص عن بينة كون القانون لا يسمح له باستبيان الفعل الذي وقع منه ، نص المادة 125 من القانون المدني على انه : " لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدث بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزا " .

الفرع الثاني : الضرر التقصيري .

وهو ركن جوهري في أركان المسؤولية المدنية التقصيرية ، والضرر هو كل ما ينجم عن الاعتداء على حق من حقوق الشخص أو عن الإخلال بمصلحة مشروعة له .

وحتى يكون هناك إخلال بمصلحة مشروعة يجب أن يثبت المضرور بأنه فقد شيئا بسبب الفعل الذي يبنى إلى الفاعل ، وفي مثل هذه الحالة يتم المقارنة بين الوضع الآلي للمضرور و الوضع الذي كان من الممكن أن يكون موجودا لو لم يقع الفعل الضار ولم تتم المقارنة مع الوضع السابق لوقوع الفعل من اجل التأكد من وقوع الضرر مثلا لو أن زوجة المتوفي بنتيجة حادث سير حصلت على عمل بعد الحادث وبالتالي فان هذا العمل منحها وضعا ماليا مشابها أو أفضل من الوضع الذي كان يؤمنه لها زوجها قبل وفاته ، فان ذلك لا تحرمها في المطالبة بالتعويض بسبب فقدان المساهمة التي يقدمها لها

زوجها قبل وفاته ولكن يجب في كل الأحوال أن يترتب على الفعل المنسوب للمسؤول خسارة بالنسبة للمضرور .

- ولقد سبق ذكر شروط الضرر في إطار المسؤولية العقدية وهي : أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا وكذلك يشترط توافر منه الشروط في المسؤولية التقصيرية .

ويترتب على الضرر كركن من أركان المسؤولية يمكن أن يكون ضررا ماديا أو أدبيا . والضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية وهو الذي يسبب ألما للمضرور .

ومصادر هذا الألم متنوعة ، فيمكن أن ينتج عن اعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، أو على السلامة الجسدية للشخص ، أو على حق من حقوق الأسرة .

ويميز الفقه بين نوعين من الضرر الأدبي وهما : الضرر الأدبي المتصل بضرر مادي ، كالتشوهات التي تصيب المضرور نتيجة حادث ، وضرر أدبي محض ، مثالة المساس بالمشاعر والعاطفة و المشاعر الدينية للشخص .

وبالنسبة لصاحب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، فقد يكون المصاب نفسه وهذا هو الضرر الأدبي الأصلي ، كالاكتداء الذي يسبب للشخص ألما نفسية ، وكذلك الألام النفسية الناجمة عن التشوهات .

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري والضرر التقصيري .

هذا الركن هو ركن مستقل عن الركنين الأوليين ، وبالتالي لا يعني توافر هذين الركنين أن المسؤولية قائمة وإنما لابد أن يتوافر هذا الركن الثالث أيضا حتى تقوم المسؤولية ، فما المقصود بعلاقة السببية وماهي خصائصها ؟ ومتى وكيف يمكن نفيها ؟

أولا : مفهوم العلاقة السببية .

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ وضرر ، وان يكون هناك تحاصر بينهما ، وإنما يجب أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر ، فقد يكون هناك خطأ وضرر ، ولكن لا تتوافر علاقة السببية بينهما ، فلا تقوم مسؤولية من ارتكب ذلك الخطأ .

و"المثال التقليدي في هذا المجال هو أن يدس شخص سما في طعام شخص آخر ، وقبل أن يسري السم في جسده أقدم شخص آخر على إطلاق النار عليه وازاه قتيلا ، ففي هذه الحالة من دس السم قد ارتكب خطأ ، ولكن ليس هذا الخطأ هو الذي أدى إلى الوفاة فتكون العلاقة السببية قد استفت بين الخطأ والضرر وهو الوفاة"¹.

وقد توجد علاقة السببية ، ولكن لا يكون الخطأ متوافرا ، ومع ذلك يكون الشخص مسئولا عن الضرر الذي وقع نتيجة فعله حتى ولم تتوافر في فعله أركان الخطأ .

¹-ادريس العلوي العبدلاوي ، مرجع سابق ، ص 185.

وهذه هي حالة المسؤوليات القائمة على تحمل التبعة ، ولا سيما في مسؤولية الشخص عن فعل غيره ، وخاصة في مسؤولية المتبوع عن تابعه ، وبالأخص مسؤولية رب العمل عما يصيب عماله من حوادث وأمراض خلال العمل أو بسببه .

ويقع على عاتق المضرور إثبات علاقة السببية بينهما ، وبالتالي "فان استقلال علاقة السببية عن ركن الخطأ لا يبدو ظاهرا بشكل واضح ، وان علاقة السببية تختفي وراء ركن الخطأ ، ولا يبرز هذا الاستقلال إلا في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية على خطأ مفترض" ¹.

ولا توجد أي صعوبة في إثبات علاقة السببية في حالة ما إذا كان سبب واحد أدى إلى وقوع الضرر ، ولكن إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر ، فهنا تثار مشكلة إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فمثلا إذا صدم شخص يقود دراجة نارية شخصا كان يقطع الطريق إلى الجهة الأخرى فأصابه بضرر ثم تبين أن من كان يقود الدراجة كان يسير بسرعة وأيضا مكابح هذه الدراجة لا تعمل بشكل جيد ، ثم إن المضرور كان شاردا عندما حاول قطع الطريق فما هو السبب في مثل هذه الحالة في وقوع الضرر ؟

لقد ظهرت نظريتان فقهيّتان وجدتا مكانا مهما في القضاء من اجل تحديد علاقة السببية في حالة تعدد الأسباب وهما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج .

¹-عبد الرزاق الصنهوري : الوسيط ، مصادر الالتزام سنة 583 ، ص 874.

1- نظرية تعادل الأسباب : ومضمونها هو أن السبب الحقيقي في وقوع الضرر هو السبب الذي

أسهم في وقوعه بحيث لولاه لما وقع الضرر ، وبالتالي تعد جميع الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر أسبابا حقيقية لوقوع الضرر ، وتعد متعادلة ومتكافئة في حدوث الضرر .

فإذا كان احد الأسباب نتيجة حتمية لسبب سابق عليه ، فلا يعد السبب اللاحق سببا حقيقيا في وقوع الضرر ، ومثال ذلك إذا عبر شخص الطريق فجأة ومن غير المكان المخصص لذلك ، مما أدى إلى أن يقوم السائق بحركة مفاجئة من اجل تفادي دهسه فأصاب السائق سيارة أخرى بإضرار ، فهنا لا يعد السائق مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالسيارة الأخرى وإنما السبب الحقيقي هو عابر الطريق .

2- نظرية السبب المنتج أو السبب الفعال :

ظهرت هذه النظرية نتيجة الانتقادات الموجهة إلى نظرية تعادل الأسباب .

ومفاد هذه الانتقادات انه لا يكفي لكي يعد فعل سببا في حدوث الضرر إسهامه في وقوع الضرر بحيث لولاه لما وقع ذلك الضرر ، وذلك لان الأفعال المتعددة التي ساهمت في إحداث الضرر لا يكون له النصيب ذاته في إحداثه ، فبعضها تكفي لوحدها لإحداث الضرر ، والبعض الأخر لا تكفي لوحدها لإحداث الضرر .

واستنادا لما سبق يتبين أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر تقوم على خصائص معينة تمثل شروطا لقيامها ، وتمثل هذه الشروط في كون هذه السببية يجب أن تكون محققة ومباشرة .

- يجب أن تكون علاقة السببية محققة : فإذا كانت علاقة السببية احتمالية واستحال إثباتها ، فلا

تكون المسؤولية التقصيرية بسبب انتفاء السببية بين الخطأ والضرر .

يجب أن تكون علاقة السببية مباشرة : قد يؤدي الفعل الضار إلى أضرار متعاقبة .

فهل يسأل مرتكب الفعل عن جميع هذه الأضرار ؟

فالقاعدة والمنطق يقتضي في العلاقة السببية أن يسأل الفاعل عن الأضرار المباشرة المترتبة عن فعله ،

أما الأضرار الغير المباشرة فلا يسأل عنها الانتقاء علاقة السببية بينهما وبين الفعل الضار وبعد الضرر

مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يكن باستطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

ثانيا : انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

- وينجم عن ذلك انه يمكن نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات السبب الأجنبي مما يؤدي

إلى انتفاء المسؤولية وصور السبب الأجنبي وفقا لنص الفصل .

1/ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي : سبقت الإشارة إلى القوة القاهرة لسبب أجنبي تؤدي إلى نفي

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في آثار المسؤولية العقدية وما قيل هناك يطبق على المسؤولية

التقصيرية أيضا .

2/- الخطأ المضرور : يشترط أن يعد الفعل الذي يأتيه المضرور خطأ حتى يكون من شأنه التأثير في

مسؤولية المدين ، أما إذا كان فعل المضرور لا يعد خطأ ، فلا يؤثر ذلك على مسؤولية المدين ، ولا

يشترط في مثل هذه الحالة من اجل نسبة الخطأ إلى المضرور أن يكون مميزا فإذا كان خطأ المضرور هو

السبب الوحيد في وقوع الضرر فيعفى المدين من المسؤولية ، أما إذا اشترك خطأ المضرور مع خطأ

المدين في إحداث الخطر ، فيجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : استغراق احد الخطأين للخطأ الآخر : إذا استغرق احد الخاطئين للخطأ الآخر، لا

يكون للخطأ المستغرق أي اثر فإذا كان خطأ المدين قد استغرق خطأ المضرور .

فتعد مسؤولية المدين كاملة عن الضرر ، ولا تأثير للخطأ المضرور في مثل هذه الحالة على مسؤوليته ،

أما إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدين ، فتستأنفي مسؤولية هذا الأخير ، ولا يحق للمضرور

أن يطالب بالتعويض ، ويكون احد الخطأين مستغرق للآخر في حالتين :

1- الخطأ المستغرق يفوق في الجسامة كثيرا الخطأ المستغرق: كأن يكون الخطأ المستغرق خطأ عمدي

، والخطأ المستغرق غير عمدي ، فعندئذ يستغرق الخطأ العمدي الخطأ الغير العمدي فإذا ارتكب

المدين خطأ عمديا ساهم مع خطأ المضرور غير العمدي في إحداث الضرر يكون المدين مسؤولا عن

تعويض هذا الضرر بشكل كامل ، لان خطأ استغرق خطأ المضرور ، كان يتعمد السائق دهس رجل

يجتاز الطريق من غير المكان المخصص للراجلين ، وبالمقابل إذا كان الخطأ المضرور متعمدا والخطأ

المدين غير متعمد ، فهنا ستنفي مسؤولية المدين لانتقاء علاقة السببية بين خطاه وبين الضرر ،

ويتحمل المضرور تبعة خطئه العمدي لوحده ، كما لو أراد شخص الانتحار فرمى نفسه أمام سيارة

كانت تسير أكثر من السرعة القانونية ، فلا يكون هنا الخطأ السائق والسرعة المفرطة دور في إحداث

الضرر لان خطأ المضرور العمدي استغرقه ، والصورة الأخرى لاستغراق احد الخطأ بين الآخر هي رضاء المضرور بالضرر ، و"في بعض الحالات النادرة بعد رضاء المضرور بالفعل خطأ جسيما من شأنه أن يستغرق خطأ المدين وبالتالي يعفيه من المسؤولية ، فمثلا لو رضي صاحب سيارة بنقل مواد مهربة بسيارته مقابل مبلغ من المال ، فصادت الجمارك سيارته مع البضاعة فلا يحق له الرجوع على صاحب المواد المهربة بشيء لأنه عندما رضي بهذا الفعل يكون قد ارتكب خطأ جسيما"¹ .

ب/ كون احد الخطأين نتيجة للآخر، إذا كان احد الخطأين نتيجة للآخر فلا يعقد إلا بالخطأ الذي وقع أولا ، فإذا كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدين ، فلا تأثير لخطأ المضرور .

على مسؤولية المدين كما لو ركب شخص مع زميل له في سيارته ، واخذ السائق يظهر له مهاراته في القيادة متجاوزا السرعة المحددة بكثير فقام بفرع صديقه ، فاستنفر فرصة خفف فيها السائق من سرعة ورمي نفسه على حافة الطريق مما أدى إلى إلحاق ضرر به ، فالخطأ هنا هو نتيجة لخطأ السائق وبالتالي لا يعتد به ، ويبقى السائق مسؤولا مسؤولية كاملة عن الضرر وكذلك الحال إذا أخطأ المريض في تناول كمية من الدواء بناء على وصفة خاطئة من الطبيب ، فلا يؤثر خطأ على مسؤولية الطبيب لأنه كان نتيجة لخطأ الطبيب ، أما إذا كان خطأ المدين هو نتيجة لخطأ المضرور فتنتقي مسؤوليته لانتقاء علاقة السببية بين خطاه وبين الضرر ، ويترتب على ذلك انه إذا توافرت حالة من هاتين الحاليتين يكون احد الخطأين قد استغرق الخطأ للآخر ، فإذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدين ، يجوز عندئذ للقاضي أن لا يحكم بأي تعويض ، أما إذا كان خطأ المدين قد استغرق خطأ

¹-عبد الرزاق السنهوري : الوسيط ...، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بعد 594 ، ص 883 وما يليها .

المضروب ، فلا يؤثر ذلك على مسؤوليته ويبقى مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تعويض الضرر الذي أحدثه بخطاه .

-/ الحالة الثانية : استقلال الخطأين :

إذا لم تتوفر إحدى حالي استغراق خطأ للخطأ الآخر عندئذ يكون خطأ المضروب مستقلاً عن خطأ المدين ، ويكون قد اشترك خطأ مع خطأ المدين في إحداث الضرر ، فتكون بصدد خطأ مشترك ، ومثال ذلك أن يقوم رجل بعبور طريق دون التأكد من خلوه ، ويترتب على ذلك أن المضروب والمدين يتحملان معا نتيجة الخطأ المشترك ، وتوزيع المسؤولية في مثل هذه الحالة تكون على أساس الفصل 100 من ق،ل،ع .

الأصل في توزيع المسؤولية هنا أن تكون بناء على جسامه الخطأ ، فإذا لم يتمكن القاضي من تمديد ذلك كانت المسؤولية بالتساوي ، ويتم توزيع المسؤولية وفقاً لما سبق حتى لو كان كل من الطرفين مضروباً ومسؤولاً (أي دائناً ومديناً) في الوقت نفسه ، وهذا هو الحال بالنسبة لحوادث تصادم السيارات .

وعندما تقوم محكمة الموضوع بتوزيع المسؤولية ، في حالة الخطأ المشترك عليها أن تبين في قرارها الأخطاء المرتكبة حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها فيما إذا كانت نسبة المسؤولية المقررة تنسجم مع تلك الأخطاء .

3-خطا الغير : ويقصد بالغير هنا أي شخص غير المضرور وغير المسؤول عن الضرر ، كما يجب ألا

يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم المسؤول ، كالتابع أو الخاضع للرقابة .

فإذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر ، وكان يعد خطا يسأل هذا الغير لوحده عن

تعويض ذلك الضرر ، أما إذا لم يكن خطا وتوافرت فيه شروط القوة القاهرة المتمثلة بعدم إمكانية

التوقع ، وعدم إمكانية الدفع فيعد من قبيل القوة القاهرة .

وبالتالي نستغني مسؤولية المدين وذلك لانتقاء علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر .

أما إذا اشترك خطا الغير خطا المدين ، فلا يعد المدين مسؤولا عن التعويض وذلك لانتقاء علاقة

السببية ، ويعد الغير في مثل هذه الحالة مسؤولا عن تعويض الضرر الذي وقع نتيجة خطئه .

أما إذا لم يستغرق احد الخطأين الآخر ، فتطبق أحكام الخطأ المشترك وبالتالي يسأل الغير والمدين على

وجه التقاضي وفقا لما جاء في الذي لحق بالمضرور وفقا لما يحدده القاضي ، ويكون لمن دفع كامل

التعويض الحق في الرجوع على الآخر بنصيبه الذي يتحمله وفقا لما حدده القاضي ، أما إذا كان فعل

الغير توافرت فيه شروط القوة القاهرة واشترك مع خطا المدين في إحداث الضرر ، فيسأل المدين في

مثل هذه الحالة عن تعويض كامل الضرر ، وذلك لان فعل الغير يعد من قبيل القوة القاهرة ، ويمكن

في بعض الأحيان أن يأخذ القاضي ذلك بالحسبان ولا يحكم بتعويض كامل ، وإنما بتعويض جزئي .

من خلال دراستنا للمسؤولية المدنية وكذا من خلال ما تم بيانه من تعريف هذه الأخيرة في المبحث الأول وأنواعها و المبحث الثاني المتعلق بأركان المسؤولية المدنية .

حيث أن المسؤولية المدنية هي التزام المتسبب في الضرر بتعويض المتضرر عن الأعراض اللاحقة به ، وتمثل أنواع هذه الأخيرة في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والتي يختلف كلاهما من حيث طبيعة الأركان ، وهي الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية ، بحيث هناك مجموعة من الفوارق الجوهرية التي تميز كل منهما عن الأخرى .

الفصل الثاني :

مستقبل المسؤولية المدنية في ظل

التشريعات الحديثة .

الفصل الثاني : مستقبل المسؤولية المدنية في ظل التشريعات الحديثة

-تشهد المسؤولية المدنية تحولات عميقة في جميع المستويات، فمنذ الثورة الصناعية ظهر عجز الخطأ في أن يكون أساسا وحيدا للمسؤولية، فتراجع دوره لصالح أسس أخرى على غرار الخطر والضمان، لاسيما بعد تنوع الأضرار حتى قيل أن المسؤولية انتقلت في القرن العشرين من دين التعويض إلى حق التعويض.

فقد أصبح مستقبلها متوقفا على مدى استجابتها للتعويض لاسيما بعد تعدد الأضرار وتنامي المخاطر الكثيرة، إلى درجة أن أصبح الأمر لا يتعلق بتعويض الأضرار فحسب ولكن بتوقع ظهورها كذلك.

بحيث تناولنا دور التشريع في إقرار المسؤولية المدنية (مبحث أول)، والتطرق إلى قواعد المسؤولية المدنية الالكترونية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: دور التشريع في إقرار المسؤولية المدنية .

لقد كان للتشريع الدور الأساسي والأساسي , في إقرار المسؤولية المدنية ، بتوافر أركانها، بتعدد المجالات سواء في المجال البيئي أو المهني وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الأول وهو دور التشريع في إقرار المسؤولية المدنية في المجال البيئي ، وكذلك المطلب الثاني الذي يتكلم عن توحيد قواعد المسؤولية المدنية وفي المطلب الثالث تناولنا المسؤولية المهنية في المسؤولية المدنية .

المطلب الأول : دور التشريع في إقرار المسؤولية المدنية في المجال البيئي.

سيتم تناول الأطراف تقوم عليها المسؤولية المدنية في المجال البيئي سواء على المستوى الوطني أو الدولي

الفرع الأول: التشريع الدولي في إقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

ساهم المجتمع الدولي بصفة فعالة في إصدار تشريع دولي من بين أهم أهدافه مواجهة التلوث الذي تعرفه البيئة في مختلف أنحاء العالم من خلال مجموعة من المواثيق الدولية والبرامج الإنمائية التي تهدف إلى حماية البيئة .

وقد برز دور المنظمات الدولية بهذا الخصوص إذ لعبت منظمة الأمم المتحدة دور كبير في إصدار

تشريع الهدف منه حماية البيئة على المستوى الدولي ومرافقة الدول برامجها في المجال البيئي

وقد تجسد هذا من خلال مؤتمر ستوكولوم حول البيئة البشرية المنعقد ما بين 5 و 16 جوان 1972

من بين أهم أهدافه التي حققها المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة ومن بين أغراضه المهمة هو

العمل على تطوير قواعد القانون الدولي للحفاظ على البيئة بما فيها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها كما انبثق عن الجهود الدولية في المجال البيئي عدة اتفاقيات دولية الهدف منها حماية البيئة منها في مجال البيئة البرية ,اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 ،اتفاقية التنوع الإحيائي لسنة 1992،اتفاقية لوساكا حول العمل التعاوني الموجه ضد التجارة غير القانونية بالنبات والحيوان لسنة 1994،وبخصوص الحماية البيئية البحرية منها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لسنة 1945، ما البيئة الجوية نجد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1987 .

إن الهدف من الجهود الدولية في المجال البيئي هو محاولة حمايتها من كل الأضرار التي قد تلحق بضمان احترام الدول الالتزامات الدولية المنبثقة عن مجموع الصكوك الدولية التي صادقت عليها ,والتي قد يترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية دولية عن الضرر التي تلحقه بالبيئة منها المسؤولية المدنية

وقد تقوم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ والضرر البيئي وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر كما قد تقوم على أساس المخاطر ويرى جانب من الفقه أنه لإثبات قيام المسؤولية عن الأضرار البيئية يجب توافر شروط منها ارتكاب فعل غير مشروع إسناد العمل غير المشروع أو أحد أجهزتها أو أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين مع حدوث ضرر يلحق بالغير نتيجة العمل غير المشروع ،"ويتترتب عن

المسؤولية الدولية عن الإضرار البيئية التزام الدولة سواء بالتعويض العيني بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو التعويض النقدي للمتضرر عن الضرر البيئي.¹

الفرع الثاني: دور التشريع الوطني في إقرار المسؤولية المدنية في المجال البيئي .

للتشريع الوطني أهمية ودور في إقرار المسؤولية المدنية بالنسبة للمجال البيئي باعتباره مجالاً حيويًا ومهماً وجب الحفاظ عليه

أولاً: إسهام التشريع البيئي الوطني في إقرار المسؤولية المدنية .

"عرف التشريع الوطني نصين صريحين في المجال البيئي وهما قانوني 1983, 2003 وكان ذلك بموجب القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983² ومن أهدافه حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من الأشكال التلوث والمضار ومكافحته وتأمين إطار المعيشة ونوعيته كما نص القانون على إنشاء هيئات وأجهزة مختصة تتولى حماية البيئة.

" أما القانون البيئي الصريح الثاني فقد صرح صدر في سنة 2003 الغي بموجبه قانون البيئة لسنة 1983, وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³."

-انظر بخصوص تلك المواد 2,3,5 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لسنة 1969، وتعديلها على تحديد مسؤولية مالك السفينة.

²-قانون رقم 03/83 مؤرخ في 22 ربيع ثاني عام 1403، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 8 فبراير سنة 1983، شمل القانون 114

³-قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة 20 يوليو 2003.

-ولعل " من أهم الأحكام الواردة في هذا القانون والتي سوف تساهم في تحديد المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية المدنية بصفة خاصة في المجال البيئي هي مجموع المبادئ التي يقوم عليها القانون وهي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ الإعلام المشاركة".¹

-ويعد مبدأ الملوث الدافع من أهم أسباب قيام المسؤولية المدنية في المجال البيئي " وقد عرف المشرع ضمن نفس القانون الملوث الدافع بأنه الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".²

- "كما يعد مبدأ الحيطة من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكورة أعلاه، فعرفه بأنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر تقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية العالية، سبب في تأخير اتخاذ تدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".³

كما أسهم " القانون 10/03 في تحديد المسؤولية بصفة عامة من خلال تعريف التلوث الذي ينجم عنه الضرر البيئي بأبعاده المختلفة فقد عرف التلوث بأنه التلوث على أنه كل تغيير مباشر أو غير

¹-وردت هذه المبادئ في المادة الثالثة ، المرجع نفسه .

-ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة 2008، ص142.

³-المادة الرابعة ، الفقرة الثامنة من القانون رقم 10/03.

مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان

والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".¹

كما تضمن " القانون 10/03 بالباب التاسع منه موضوع البحث ومعاينة المخالفات ليتم إسناد

المهام إلى جهات، وينجر عنه تحديد المسؤوليات بصفة عامة بما فيها المسؤولية المدنية في المجال

البيئي".²

1-أساس المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي:

"تقوم المسؤولية التقصيرية على توافر ثلاثة أركان هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية ويعتبر الخطأ

عنصراً أساسياً لانعقاد المسؤولية التقصيرية"³، إذ "يعد أساس قيامها لتسليط الجزاء على مرتكبي

الأفعال الضارة التي تلحق بالبيئة".⁴

وقد عرف الضرر البيئي بأنه نشاط إرادي أو غير إرادي صادر من شخص طبيعي أو معنوي يضر

بالبيئة كإدخال مواد ملوثة لم تكن موجودة من قبل أو تسريبها أو إلقائها.ينجم حتماً عن الخطأ في

المجال البيئي ضرر بيئي يترتب عنه ضرورة مسائلة المتسبب فيه،ويعد ركن من أركان المسؤولية المدنية

سواء كانت عقدية أو تقصيرية وبانعدامه تنعدم المسؤولية،ذلك أن الضرر هو الذي يعطي الحق في

طلب التعويض من مسببه،وقد اختلفت آراء الفقهاء والقوانين المنظمة للبيئة حول تعريفه حيث

استندت في تعريفها على محل الحماية القانونية فمنها من ركزت على الأضرار التي تصيب الإنسان،أو

¹-المادة الرابعة ، الفقرة التاسعة ، من القانون رقم10/03.

²-المادة111من القانون رقم 10/03.

³-ياسر محمد فاروق الميناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية بدون طبعة 2008،ص142.

⁴-احمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الاولى ،2010،ص40.

أنه الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر.

ويتمثل الركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر البيئي، ويعتبر هذا الركن الأكثر صعوبة للإثبات أمام القضاء ومن أسباب ذلك قلة الدعاوى التي ترفع في المجال البيئي وانعدام التخصص في المجال القضائي.

-أدى صعوبة الاعتماد على ركن الخطأ لتحديد قيام المسؤولية في المجال البيئي إلى البحث على أسس أخرى تسهل من تحديد هذه المسؤولية وقد اعتمد الفقه على ما يعرف "بالخطأ المفترض كأساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، يعنى من خلاله المضرور من إثبات خطأ المسؤول عن الشيء وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية من خلال نص المادة 137 من القانون المدني من أجل المطالبة بالتعويض".¹

2/- ظهور النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي فقد تنوعت مبررات البحث عن نظرية جديدة لقيام المسؤولية المدنية البيئية لتفادي الصعوبات التي واجهتها نظرية الخطأ، وتمثلت أساسا في نظرية المخاطر ونظرية مضار الجوار.

- كما أن من شروط قيام هذه النظرية الضرر الغير مألوف فلا يكفي طبقا لنظرية مضار الجوار أن يتوفر في ضرر التلوث الشروط العامة أي أن يكون حالا ومحققا وإنما يشترط إضافة إلى ذلك أن يكون ناتجا عن تلوث بلغ درجة معينة من الخطورة غير مألوفة.

¹-انظر المادة 137 من القانون المدني الصادر بموجب الامر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل .

وقد تأثرت عدة تشريعات وطنية بإجبايات هذه النظرية بما فيها المشرع الجزائري حيث تناول القيود الواردة على الملكية في المواد 690 إلى 712 من القانون المدني ونص على مضار الجوار في المادة 699، فعند قراءة نص المادة نلاحظ أنه دمج بين موضوعين مختلفين فالتعسف في استعمال الحق يعتبر خطأ تقصيري في حين أن مضار الجوار هي ناجمة عن نشاطات مشروعة،¹ وبذا يكون قد حدد شرطين لقيامها وهي الملكية والضرر غير المألوف.

- "ونجد أيضا أن قضاة الحكم لا يفصلون بين النظريتين ففي قرار قضية تتعلق بترك النفايات أمام باب الجار وصرف المياه القدرة اعتبرته تعسفا في استعمال الحق وبالتالي أسسته على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري".²

المطلب الثاني: نحو توحيد قواعد المسؤولية المدنية.

- كما هو معلوم، يتميز قانون المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، باعتباره نموذجا رائدا في النظم القانونية اللاتينية بتأثيره القوي على تشريعات عديد البلدان بحيث بقي موردا وخزانا لها. بالرغم من أن أحكامه وضعت قبل أكثر من 200 سنة إلا أن الملاحظ أن القضاء الفرنسي منذ قرابة قرن من الزمن شيد استنادا على أحكام هذا التقنين صرحا قضائيا ضخما، سعى من خلاله مواكبة واقع جديد فرضته الظروف الاجتماعية والاقتصادية، "بتقرير قواعد تحمي المستهلكين لكن كان ذلك

¹- انظر المادة 699 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتمم والمعدل .
-زليخة لحميم ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2012-2013 ص 141.

حساب الوضوح والأمن القانوني إذ لم يتم إدماج هذه التطورات في التقنين المدني الفرنسي لتكريسها وجعلها متاحة للجميع.¹

-لذا لم تبق أحكام المسؤولية المستوحاة من التقنين الفرنسي في غنى عن تحديثات بدت ضرورية وعلى وجه الخصوص مسألة التمييز التقليدي بين المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية، ومدى انسجامه مع آخر التحديثات والتخرجات التي شهدها" القضاء الفرنسي والذي يسعى في الكثير منها إلى توضيح القواعد العامة للمسؤولية ومدى جواز إعمالها بصدد النظم الخاصة للمساءلة".²

-زد إلى ذلك، فان تزايد مشاريع التوحيد³ والملائمة بين تشريعات الدول الأوربية حديثا، بهدف تحقيق التقارب والانسجام بين الأنظمة الأوربية للمسؤولية المدنية، جعل أولوياته إنشاء نظام مقبول من لدن جميع الدول لاسيما من خلال التوحيد بين نظامي المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية فظهرت فرق للأبحاث في هذا المجال منها المجموعة الأوربية حول المسؤولية المدنية، أو المجموعة الأوربية حول المسؤولية المدنية والتأمين وكذلك مشروع القانون المدني الأوربي.

-وكانت لاستجابة سريعة على المستوى الفرنسي، فهذا المشروع الأولي حول تعديل القانون المدني الفرنسي وبالرغم من اعترافه بالتقسيم التقليدي بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، إلا أنه قرر أحكاما خاصة في مشروعه، خاصة في مجال تعويض الأضرار الجسمانية والتي منح فيها المضرور رخصة الخيار

-بن رقية بن يوسف ، العلاقة بين نظامي المسؤولية المدنية ومدى جواز الخبرة بينهما في القانون المدني الجزائري ، دراسة موازنة (ت¹، 1، دكتور محمد حسين)رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ص 37.
²بن رقية بن يوسف ، المرجع السابق ، ص 28.

بين ما هو أنسب له من الدعوى التقصيرية أو العقدية في حالة الضرر الجسماني وذلك حسبما قضت به المادة 1341 من المشروع.

المطلب الثالث: المسؤولية المهنية في المسؤولية المدنية.

-لقد سبق الإشارة إلى مدى ارتباط الطابع المزدوج لقواعد المسؤولية المدنية بطبيعة وبأصل الالتزام الذي حصل الإخلال به، فبينما تكمن خصوصية المسؤولية العقدية في أصل الالتزام العقدي المكتسب من الإرادة الفردية للأشخاص وهو باعتبارها جزء الإخلال بهذه الرابطة، ترتبط خصوصية المسؤولية التقصيرية بالمصدر التشريعي للضابطة المنتهكة التي ينشئها ويحدد مداها القانون من دون تدخل إرادة الأفراد، وباعتبارها جزء الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، إلا أنه تشهد المسؤولية المدنية العقدية مؤخرًا إفراغا من محتواها الحقيقي وذلك بالنظر إلى حركة التطوير الذي تخضع له العقود المبرمة من قبل الفئات المهنية. سواء من طرف المشرع أو القاضي ويعتبر ذلك من قبل تحميل العقد مالا يحتمل وإرغامه على احتواء ما لا يحوي. بحيث تطرقنا للخطأ المهني في المسؤولية المهنية فرع أول .

-الفرع الأول: الخطأ المهني كأساس للمسؤولية المهنية.

-يمكن تعريف الخطأ بكونه الإخلال بالالتزام قانوني مع إدراك المخل بذلك وتعلق المسؤولية المهنية بالنظام القانوني الذي يساءل المهنيين والفنيين من محامين وموثقين وأطباء وغيرهم عما تلحقه أخطاؤهم من أضرار على الأشخاص المستهلكين لخدماتهم.

وتنتج المسؤولية المهنية عند إخلال المهني بالتزام عقدي يربطه بأحد زبائنه في إطار ممارسته لمهنته، وبذلك يدخل في نطاق المادة 106 من القانون المدني الجزائري المقرر لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كما قد تنتج المسؤولية المهنية عند إخلال المهني بالتزام قانوني يفرضه القانون وعندها نكون أمام المسؤولية التقصيرية.

أولاً: الإخلال بالالتزام العقدي تتخذ صورة خلال المهني بالالتزام العقدي إما خلال ببذل عناية أو إخلال بتحقيق نتيجة.

1- إخلال المهني ببذل عناية .

- إن الالتزامات العقدية التي يلتزم فيها المدني ببذل العناية اللازمة للعقد الرابط بين الطبيب والزبون أو الذي يربط هذا الأخير بالمحامي لا يتحدد منذ البداية في تحقيق نتيجة معينة، وإنما مجرد أمل في الحصول على هذه النتيجة، وهكذا فالطبيب لا يضمن نتيجة الشفاء لزبونه عند إبرام عقد التطبيب، وإنما هو يتعهد ببذل موداته العلمية التي اكتسبها في ميدان الطب بشرط أن لا يثبت التقصير والإهمال في جانبه. وكذلك المحامي بدوره يتعهد أمام موكله أن يتراعى بالنيابة عنه أملاً في كسب القضية. وبإخلال كل من الطبيب والمحامي... بالتزامهم ببذل العناية اللازمة يعرضهم إلى ارتكاب أخطاء مهنية تنتج عنها مسؤوليتهم المهنية. وستعرض لكل من الخطأ المهني للمحامي، ثم الخطأ المهني للطبيب.

أ- خطأ المهني للمحامي :

-تقام المسؤولية المهنية للمحامي حينما يخل هذا الأخير بما التزم به من قبل الغير قانونا أو اتفاقا، ويترتب عن إخلاله تعويض الضرر الناتج عن هذا الإخلال، ومن بين الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي زهو بصدد تنفيذ التزاماته اتجاه زبونه نجد الإخلال بواجب الحيطة والحذر، الإخلال بواجب العناية والاهتمام كأساس العلاقة التي تنشأ بين المحامي وزبونه تتمثل فيما يبذله الأول من عناية واهتمام بنشاطاته اتجاه الثاني، وكذلك إفشاء السر المهني فالمحامي ملزم بالمحافظة على السر المهني لموكله. وعموما فإذا كانت الصفة الغالبة على التزامات المحامي تتمثل في الالتزام ببذل عناية، فان هناك من الالتزامات التي يتعين فيها على المحامي تحقيق نتيجة وإلا كان مرتكبا لخطأ مهني فالأعمال في نطاق التوكيل على النزاع والمتجلية في النيابة، فيجب التمييز فيها بين نوعين إجراءات يقوم بها المحامي في حق موكله كتحرير مقال الدعوى ورفعها والقيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم والطعن في الأحكام، فأى خطأ في هذه الإجراءات يقيم مسؤولية المحامي باعتباره ملزم بتحقيق نتيجة، كما يكون ملزما بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بصحة العقود من الناحية الشكلية فهو يضمن صحتها.

-و"بخصوص الاستشارة كعمل من أعمال المحامي فالالتزام الملقى على كاهل المحامي مبدئيا هو التزام ببذل عناية، إلا أن مسؤوليته تقوم إذا أثبت اقتراه لخطأ قانوني فادح كاعتماده مثلا في الاستشارة على

نص قانوني ملغى".¹

¹- طاهر كركري: المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) مطبعة انفورانت ص 123.

- بعد أن تطرقنا لحالة المحامي كنموذج للإخلال بالالتزام ببذل عناية، سنتطرق لحالة الطبيب كنموذج ثاني.

- الخطأ المهني للطبيب:

يمكن التمييز بين نوعين من الأخطاء الطبية، أخطاء تتمثل في الإخلال بالواجبات الإنسانية، وأخطاء تتعلق بالأصول الفنية والتقنية لمهنة الطب، ويرى الفقهاء أن هذه الأخيرة تكون صعبة التحديد وعسيرة الإثبات..

- الإخلال بالواجبات الإنسانية:

يتمثل هذا النوع في حالة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر، فالواجب الإنساني يفرض على الطبيب أن يغيث شخصا محتاجا لمساعدته، وقد تشدد المشرع في هذا الالتزام واعتبر الإخلال به جرما يتعرض مقترفه للحبس، بل لقد جعله واجبا على جميع الأشخاص.

ذلك أن صفة الطبيب تعطيه وصفا خاصا إزاء هذا الالتزام لأنه يكون ملزما في أغلب الحالات بإغاثة المريض وتقديم المساعدة له بنفسه، كمن يصاب بوعكة قلبية أو أزمة تنفس يجد ضالته لدى الطبيب أكثر مما يجدها لدى عامة الناس.

التزام الطبيب بإعلام المريض هناك بعض الفروض التي يلتزم فيها الطبيب بإعلام المريض إعلاما كاملا وتبصيره بكل المخاطر ولو كانت استثنائية مثل الإجهاض الإرادي، استئصال الأعضاء...

التزام الطبيب للحصول على موافقة المريض يقع على الطبيب التزام محدد بضرورة الحصول على موافقة المريض قبل أن يشرع في مباشرة عمله الطبي على جسم المريض، وعليه عبئ إثبات هذه الموافقة وإلا أنه سيفترض أنه أخطأ، وتنعقد مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت المريض.

الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة :

-الالتزام بتحقيق نتيجة :هو ذلك الالتزام أو الأداء الذي التزم به المدين والذي يجب أن يأتي مطابقا للغاية التي يرمي ويهدف الدائن إلى تحقيقها ويعرفه بعض من الفقه بأنه هو ذلك الالتزام الذي يجب على المدين فيه أن يدرك غاية معينة أو أن يحقق نتيجة معينة ، بحيث لا يمكن تصور التنفيذ إلا في حالة تحقق النتيجة المتفق عليها.

يتضح من خلال هذا التعريف أن الالتزام بتحقيق نتيجة يكون مرتبطا بغاية أو هدف معين حصل الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين ولا تبرأ ذمة المدين من هذا الالتزام إلا بتحقيق النتيجة المتفق عليها عند التعاقد، وفي حالة عدم تحقق النتيجة المتفق عليها تثار حينها مسؤولية عدم التنفيذ من الدائن اتجاه المدين. ونضرب مثال التزام الناقل بضمان سلامة الركاب ومن ثم لا يستطيع الناقل أن يدفع المسؤولية عن إصابة المسافر على اثر حادثة مل، كما نجد أن المهندس المعماري أو المقاول الذين يسألون عن جودة أعمالهم فالتزام المقاوله بضمان سلامة البناء وإتمامه هو التزام بتحقيق نتيجة، وإذا ما أخل بالتزامه تقوم مسؤوليته المهني.

-الإخلال بالتزام قانوني :

"مسؤولية المتبوع المهني عن الفعل الضار لتابعه بحيث يعرف المتبوع عادة بأنه الشخص الذي يختار شخصا آخر للاستعانة به للقيام بخدمة معينة لحسابه وتحت إمرته وتوجيهه ورقابته مثل حالات الخادمة بالبيت والبستاني في حديقة منزل... وغيرها".¹

وتعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه الإجرامية من أهم مظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير. وتتمثل الشروط اللازمة لقيام مسؤولية المتبوع في :

-ارتباط المتبوع بخدمه بمقتضى علاقة تبعية.

-أن يتسبب التابع في ارتكاب الفعل الضار أثناء تأديته للوظيفة المستندة إليه أو بمناسبةها.

-وعندما تتحقق عناصر المسؤولية المدنية للمتبوع عن أخطاء تابعيه فان الضحية له أكثر من طريق

للمطالبة بحقوقه المدنية، فله الحق في مقاضاة المتبوع وحده، كما له حق الرجوع على التابع أيضا

باعتباره طرفا في النزاع، وليس هناك ما يمنع المضرور من مطالبة التابع والمتبوع في دعوى واحدة لوجود

التضامن بينهما.

إن المهني لا يسأل إلا عن خطأ ارتكبه، ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ في جانبه ونظرا كذلك لأنه يشغل

أشخاصا تحت رقابته وتوجيهه قابلين لارتكاب أخطاء أثناء تأدية وظائفهم فقد عمد معظم

-محمد الشرفاني ، القانون المدني (العقد الإرادة المنفردة ، المسؤولية التقصيرية) مطبعة دار القلم ، الرباط ، الطبعة الأولى يناير

¹2003، ص305.

التشريعات إلى تقرير المسؤولية في الجانب المهني عن خطأ ارتكبه في الرقابة والتوجيه على خدامه وهو خطأ مفترض عن رقابة غير في نطاق المسؤولية عن فعل الغير وكمثال سنتطرق بإيجاز لمسؤولية المحامي والمقاول.

-مسؤولية المحامي عن فعل الغير:

فالمقصود بالغير هنا هم مساعدو المحامي، سواء كانوا بدلاء أو معاونين له في القيام بمهام أعماله لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، مسؤولية عقدية في حالة البدلاء لأنهم يناوبون عنه بمقتضى عقد الوكالة المفترضة، ومسؤولية تقصيرية في حالة معاونين له باعتبار علاقة التبعية التي تربطه وإياهم حيث أن المشرع سمح للمحامي أن ينيب عنه غيره، وان بدون توكيل خاص أي أن المشرع افترض وجود وكالة بين المحامي وغيره من المحامين تيسيرا عليهم في أداء مهامهم.

مسؤولية المقاول عن فعل الغير :

إن المقاول يكون مسؤولاً في مواجهة رب العمل باعتباره متبوعاً عن الأضرار التي تصيبه من جراء خطأ أعماله الذين يستعين بهم في أداء العمل مادام أن هذا الخطأ قد وقع منهم في حالة تأديتهم لعملهم وبسببه. أما بالنسبة للمقاول بصفته متبوعاً عن أخطاء مقاوليه من الباطن باعتبارهم تابعين له، فهو يتوقف على مدى السلطة والتوجيه التي للمقاول على المقاولين من الباطن في تنفيذهم للأعمال الموكلة إليهم ، وكذلك مدى توافر علاقة التبعية وهي مسألة واقع أكثر منها مسألة قانون.

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية المدنية الالكترونية.

يعتبر التطور السريع الذي مس وسائل الاتصال الحديثة خاصة بعد ظهور الانترنت التي أعطت صورة جديدة للتواصل بين الأفراد، حيث تتميز بالتقنية والافتراضية في ظل ما يعرف بالمعلوماتية والتي شملت كل المجالات لا سيما في مجال التصرفات والتعاقدات عن بعد في مختلف مناطق العالم دون الحاجة للتنقل.

إلا أن هذه المعاملات الالكترونية لا تخلو كغيرها من المعاملات من المشاكل التقنية والقانونية سواء من جانب أنظمة البيانات والمعلومات أو من جهة المعاملة من حد ذاتها. مما استوجب التعويض عن الأضرار التي تسببها الأخطاء الالكترونية وهذا ما يجرننا للبحث في مفهوم المسؤولية الالكترونية مطلب أول، والتطرق للمسؤولية المدنية عن الاشهارات الالكترونية الخادعة مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الالكترونية .

تعتبر المسؤولية المدنية الالكترونية من الأمور الحديثة وجب معرفة تعريفها (فرع أول)، وأطرافها (فرع ثاني)، وأركان هذه الأخيرة (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الالكترونية .

"لا تختلف المسؤولية المدنية الالكترونية في تعريفها عن التعريف العام للمسؤولية بأنها مساءلة شخص عن مخالفته لواجب مفروض عليه سواء كان ديني، أخلاقي أو قانوني تستوجب توقيع الجزاء على مرتكب المخالفة."¹

تعتبر المسؤولية المدنية الالكترونية مسؤولية قانونية تقوم عندما ينحل أحد أطراف المعاملة الالكترونية بالتزاماته القانونية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر المتعامل الالكتروني الثاني. سنتطرق إلى معرفة أنواعها

-أولاً: أنواع المسؤولية الالكترونية .

1-المسؤولية الالكترونية المدنية :

تكون عند إخلال شخص ما بالتزام مقرر قانوناً ويؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالغير في إطار معاملة تمت عن بعد، سواء في شكل عقد الكتروني أو تصرف الكتروني تقوم مسؤوليته في مواجهة المضرور والتزامه بتعويضه عما أصابه من ضرر. وتنقسم المسؤولية المدنية الالكترونية إلى نوعين مسؤولية الكترونية عقدية ومسؤولية الكترونية تقصيرية.

-محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير حية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
ص15.

أ/-المسؤولية الالكترونية العقدية :هي تلك المسؤولية الناتجة عن عقد الكتروني وتتحقق المسؤولية العقدية إذا لم ينفذ المتعاقد التزامه القدين ذا تاما أو تأخر في ذلك خطأ منه ولحق المتعاقد الآخر ضررا بسبب هذا الخطأ وعندئذ يسأل المتعاقد عن الضرر الحاصل بسبب خطئه.

ب/-المسؤولية الالكترونية التقصيرية: تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، وهو التزام واحد لا يتغير سواء في ظل القواعد العامة أو حتى في ظل المعاملات الالكترونية كأن يتعرف شخص على برامج الكترونية مملوكة للغير فيلحق به تلفا فيكون هذا الشخص قد أخل بالتزام قانوني عام يسبب الإضرار بالغير.

2-المسؤولية الجنائية الالكترونية:

هي تلك المسؤولية المترتبة على ارتكاب أحد المتعاملين الالكترونيين لفعل يكيفه قانون العقوبات أو قانون خاص على أنه جريمة الكترونية مما يستوجب توقيع عقوبة رادعة، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ترتبت المسؤولية الجزائية على أي عمل كيف على أنه جريمة الكترونية يبقى يخضع إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.

الفرع الثاني: أطراف المسؤولية المدنية الالكترونية .

سنتطرق إلى أطراف المسؤولية المدنية الالكترونية بالتفصيل عن كل طرف فيها :

أ/-المنشئ :وهو الشخص الذي تصدر عنه المعلومة الالكترونية وهناك عدة تعريفات قانونية بشأنه

أهمها " أنه الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه بإنشاء أو إرسال المعلومات قبل

تسلمها وتخزينها من المرسل إليه".¹

كذلك تعرف بأنه الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها

ب/-المرسل إليه :عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 07/18 "بأنه الشخص

الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو أي بيان آخر يتلقى معطيات أنه طابع شخصي".²

-الشخص الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة المعلومات ، كما يعرف بالشخص الطبيعي أو المعنوي

الذي قصد منشئ الرسالة الالكترونية توجيه رسالة إليه .

ت/-المسؤولية عن المعالجة : كذلك عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 3 من القانون 07/18 بأنه

شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من

معالجة المعطيات

ث/-جهة التوثيق الالكتروني: هي الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو

المخولة قانونا بإصدار شهادة التوثيق وتقدم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقا لأحكام هذا

القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

¹-محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص15.

-قانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

²الشخصي .

ج/- مؤدي خدمات التصديق الالكتروني: هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات

تصديق الكتروني موصوفة وقد يقوم بخدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني.

د/- الموقع: هو الشخص الحائز على أداة إنشاء توقيع الكتروني خاصة به من السلطة المختصة ويقوم

بالتوقيع بنفسه أو عن من يمثله قانونا.

وعرفه المشرع الجزائري في القانون 04/15¹ في نص المادة 2 "الموقع بأنه شخص طبيعي يحوز بيانات

إنشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي

يمثله."

ذ/- البائع الالكتروني: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطا تجاريا كبيع السلع وتوريدها أو

توزيعها أو تأجيرها أو تقديم خدمة مهما كان نوعها بوسائل الكترونية.

ر/- المورد الالكتروني: وينقسم هذا المفهوم إلى عدة تعريفات بحسب ما يقدمه هذا الأخير

-مورد المعلومات وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون وسطا بين مؤلف الموقع الالكتروني

والمستخدم الذي يريد الاطلاع عليه. ومورد المعلومات يقوم ببث الرسائل على موقع المتعاملين معه

سواء كان مجانيا أو بمقابل مادي، فكل من يتصل بالموقع يحصل على البيانات التي وضعها سواء

كانت تجارية أو إعلامية فمسؤولية تعتبر قائمة منذ إصدار المعطيات أو المعلومات وتتحدد بحسب

طبيعة الفعل المرتكب.

-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل اول فبراير سنة 2015 / يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق
الالكتروني ، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 2015.

وقد ثبت دور هذا الأخير فجريمة وسائل الاتصال مرئية كانت أم مسموعة الموجهة للجمهور وتختلف عنها من حيث المسؤولية نظرا للنظام التقني للانترنت حيث لا وجود لموارد النشر الذين يتولون الرقابة وحتى لو وجدوا فلا يستطيعون السيطرة على كل الرسائل المتبادلة عبر الشبكة من عدة أشخاص ومن أماكن مختلفة.

***/مورد الخدمات:** يكون هذا الأخير "مالكا للخدمة أو منفذا لها، ويقوم بتوريد لمن يحتاجها وتوجب تعيين شخص طبيعي كمدير للنشر يتحمل المسؤولية عما يقدمه من خدمات والتي قد تكون عقدية في حالة إذا ما تعاقد مع الغير، وتكون جنائية عن المعلومات والأخبار الكاذبة التي يوردها أو الخدمات الغير مشروعة التي يعرضها لغيره، لذا يجب عليه احترام كل القواعد الإعلانية والإيداعات القانونية للمعلومات، ومدير النشر هذا يسأل كمدرء النشر".¹

-مقدم الخدمات وفقا للقانون 07/18 أي تبيان عام أو خاص يقوم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات.

2-أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين.²

¹-محمد حسين منصور : المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 2003، ص179.

²-قانون رقم 07/18 ، مؤرخ في 10 يونيو 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

-المورد الالكتروني وفقا للقانون 05/18 كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح

توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"¹.

ز/-المستهلك الالكتروني: وفقا للقانون 05/18 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقطن بعوض أو

بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام

النهائي.

س/-معالج من الباطن: لقد عرفه المشرع الجزائري في القانون بنص المادة 3 من القانون 07/18

بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني والمسؤول

عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو الأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة

للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن.

ص/-متعهد الإيواء: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين المضمون المعلوماتية لعملائه

ليمدهم بكل الوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول لهذا المضمون، ومتعهد الإيواء يكون بمثابة

مؤجر للأمكنة على شبكة الانترنت مقابل أجر وللمستأجر الحرية في نشر ما يشاء من نصوص،

مقالات وغيرها من الأنشطة.

¹قانون رقم 05/18 ، مؤرخ في 15 مايو سنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية .

ويكون مسؤولاً عن كل الأعمال والمنشورات التي تشكل جرائم سواء في دولته أو أي دولة أخرى يمتد لها الضرر، وقد تصدت التشريعات المقارنة مؤخراً لمحاولة تقنين هذا النوع من المسؤوليات نظراً للتطور الملحوظ الذي شهدته الأخطاء والأفعال المجرمة في المجال الإلكتروني مؤخراً.

ولا يمكن لمتعهد الإيواء التخلي عن مسؤوليته إلا بإثبات جهله بالمضمون غير المشروع أو باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديه بمجرد علمه به. مما تقدم نستنتج أن المسؤولية هنا مرتبطة بثبوت الخطأ وليس بتحمل التبعة والمخاطر، وليس عليه سواء ببذل عناية الرجل العادي في منع تداول المعلومات غير المشروعة والمخالفة للقانون.

إذن لقد تبين من خلال ما تقدم ذكره أهم الأشخاص الذين يكونون محل للمساءلة عن تداول المعلومات والخدمات غير المشروعة والمخالفة للقانون من خلال شبكة الانترنت.

الفرع الثالث: أركان وآثار المسؤولية المدنية الإلكترونية.

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع أن نعالج موضوع نطاق تطبيق هذا النوع من المسؤولية من حيث الأركان، ومن حيث الآثار الناتجة عن تحقق المسؤولية الإلكترونية.

–أولاً: أركان المسؤولية المدنية الإلكترونية

تخضع هذه الأخيرة لنفس قواعد المسؤولية المدنية ذات الأحكام العامة العادية مع مراعاة الطابع التقني والفني للمعاملة التي تتم عن بعد وبواسطة الأجهزة الإلكترونية وبذلك فهي تقوم على نفس العناصر غير أنها ذات طبيعة إلكترونية وهي:

أ/- الخطأ الالكتروني: فمن خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه هو

كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، غير

أنه بالنسبة للمعاملات الالكترونية يكون فيها بالضرورة الخطأ الكترونيا ويسبب ضررا للغير، والخطأ

الالكتروني قد يكون خطأ عقديا مصدر العقد الالكتروني، ويرتكب في أي مرحلة غير أن وقت

حصوله يغير من تكييفه القانوني. فيكون خطأ الكترونيا مرتب للمسؤولية العقدية إذا حصل أثناء إبرام

العقد أو أثناء مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد، ويكون الخطأ الكترونيا مرتب للمسؤولية العقدية إذا

كان أثناء إبرام العقد أو تنفيذه، فيسبب بذلك ضررا للغير مما يجعله يستوجب التعويض.

ومن بين صور الخطأ الالكتروني: الخطأ في تقسيم البرامج أو في تشغيلها التجسس الالكتروني ،

القرصنة الالكترونية الإتلاف الالكتروني في سد نحو ذلك.

2/- الضرر الالكتروني: يعرف الضرر بأنه الإخلال بمصلحة محققة مشروعة لشخص المضرور إما في

ماله أو شخصه وهو أساس المسؤولية ومحل للالتزام بالتعويض. أما الضرر الالكتروني المرتبط بالمعاملات

الالكترونية فيعرف بأنه هو ذلك الضرر الذي يحدث بمناسبة معاملة الكترونية وعلى مكونات

الالكترونية كالمكونات الحسية للشبكة العنكبوتية وهو على درجة من الخطورة لجسامة الأضرار الناتجة

عن مقارنة بالضرر العادي.

"وتظهر أهمية الضرر في التفرقة بين المسؤوليتين الالكترونيتين العقدية والتقصيرية، حيث يقتصر التعويض

في الأولى عن الضرر الالكتروني المتوقع ماعدا في حالي الغش والخطأ الجسيم، أما في الثانية فيشمل

كل الضرر المترتب عن العمل غير المشروع سواء كان متوقعا أم لا مادام الضرر مباشرا.¹

وتتنوع صور الضرر الالكتروني وتطبيقاته في مجال المعاملات الالكترونية لارتباطه بالوسائل الرقمية

والأجهزة الذكية، فهو يتميز بالدقة في التقدير والتحديد، كما يظهر في صورة الضرر المعنوي إلا أنه

ذو طبيعة مادية ومالية.

أ-الضرر المادي الالكتروني: ويظهر الضرر المادي الالكتروني في صورتين أساسيتين ، الضرر

الالكتروني المباشر وهو الضرر الذي يمس البرامج المعلوماتية والبيانات الأجهزة الالكترونية، كدخول

فيروس إلى برنامج حاسوب إلى فيؤدي إلى تخزينه وبالتالي المساس بالمعلومات الالكترونية.

إضافة إلى الضرر الالكتروني غير المباشر وهو الضرر الناتج عن الضرر المباشر ومثاله في ذلك إذا

هاجم فيروس برنامج الكتروني له علاقة بمعاملات تجارية أو مشاريع خدماتية فيؤدي إلى عرقلة هذه

الأخيرة، وبالتالي إلحاق الخسارة بالمتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى الأضرار المادية الجسدية التي قد

تصل إلى الوفاة مثل حوادث الآلات والأجهزة التي تعمل بالحاسوب.

ب-الضرر المعنوي الالكتروني: بحيث يظهر على وجه الخصوص في حالة انتهاك السرية المعلوماتية

والبيانات الشخصية من خلال أنظمة التجسس الالكتروني أو القرصنة وكذلك اختراق أجهزة وبرامج

ومواقع البنوك، مما فقد ثقة العملاء في البنك كما يظهر في صورة البث الالكتروني سواء عن طريق

¹-محمد حسين منصور ، النظرية للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام الإسكندرية 2003 ، ص 298.

القنوات الفضائية أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي من جرائم التشهير والدعايات المغرضة والتجريح والمساس بكرامة الأشخاص وخصوصياتهم.

3/- علاقة السببية بين الخطأ الالكتروني والضرر الالكتروني: بحيث يجب أن تتحقق العلاقة السببية

بين الخطأ الالكتروني المرتكب والضرر الناتج عن ذلك فان لم تكن هناك علاقة سببية بينهما فلا تقوم المسؤولية المدنية الالكترونية، ويمكن نفي هذه العلاقة بوجود قوة قاهرة أو بتدخل السبب الأجنبي أو نتيجة لخطأ المضرور الضحية بنفسه ومسألة تحديد علاقة السببية في مجال المسؤولية الالكترونية صعب للغاية لصعوبة تحديد الأخطاء الالكترونية من جهة ومن جهة أخرى جهل الكثير للخطأ أو الضرر الالكتروني الذي يحتاج إلى تقنيين وفنيين لتحديد بدقه.

ثانيا: آثار المسؤولية الالكترونية :

ينجم عن المسؤولية الالكترونية مجموعة من الآثار في الإثبات والتعويض والتحكيم الالكتروني كطريق لحل النزاع القائم.

أ/- الإثبات في المسؤولية المدنية الالكترونية: يقع عبئ الإثبات على المدعي الذي يدعي شيئا مخالفا

للولع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا، أو مخالف لقريفة قانونية غير قاطعة فالمدعي ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعي أصلا أم مدعى عليه فيها.

"ويكون الإثبات بكل الطرق القانونية ويتحمل المدعي إثبات أركان المسؤولية المدنية الالكترونية من

خطأ الكتروني وضرر الكتروني وقد يتعداه إلى ضرر جسدي أو ضرر معنوي واثبات العلاقة السببية

بينهما، غير أنه يمكن أن يعفيه القانون من وجود أحد هذه الأركان،¹ وإذا اقترن وجوده سواء كان هذا قابل لإثبات العكس أو غير قابل لذلك.

"ووسائل الإثبات الحديثة تلعب دورا هاما في هذا الصدد ولعل أبرزها المصغرات الفيلمية حيث يتم تصوير المستندات وتصغيرها وتخزينها واسترجاعها في الوقت المناسب وتقديم صور عنها وهناك ذاكرات الحاسبات الآلية التي يتم التعبير عنها بمخرجات ودعامات معينة وأسطوانات الفيديو والشرائط الممغنطة"²، بالإضافة أيضا للمحركات.

*التعريف بالمسؤولية المدنية الالكترونية تعرف على أنها تحمل الشخص تبعات أخطائه نتيجة المعاملة الالكترونية بحيث تعتبر مسؤولية قانونية تقوم عندما يخل احد أطراف المعاملة الالكترونية بالتزاماتها

القانونية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتعامل الالكتروني الآخر بحيث تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري

يتم تقرير المسؤولية المدنية الالكترونية بناء على حكم صادر من الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التي يرفعها المتضرر من المعاملات الالكترونية، خاصة

-محمد صبري السعدي : مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية ، العقل المستحق للتعويض ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2011، ص138.

²-محمد حسين منصور :المسؤولية الالكترونية ، ص340.

ويمكننا القول أن التعويض النقدي هو المعمول به بالنسبة للمسؤولية وهذا لاستحالة تطبيق صور التعويض الأخرى نتيجة تخريب البرامج المعلوماتية والبيانات الخاصة بالحواسب... ونحو ذلك. كما يمكن للقاضي إضافة للتعويض النقدي، هناك تعويض معنوي كرد الاعتبار للضحية.

ويمكن الحديث عن التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وذلك بالنسبة للمسؤولية الالكترونية الناشئة في مجال العقود والاتفاقات، وذلك بتنفيذ الالتزام العقدي وإصلاح الضرر الالكتروني بإصلاح المعاملة الالكترونية، وتقديم الخدمة الالكترونية الصحية بإزالة مثلاً الفيروس، أو اتجاه تقنيات الالكترونية من أجل تفادي التعويض خاصة أنه يكون باهظاً في بعض الأحيان.

كما تختلف المسؤولية الالكترونية العقدية عن التقصيرية في أن الأولى " يشمل التعويض عنها بالنسبة للضرر المتوقع فقط، أما الضرر غير المتوقع فلا مجال للتعويض عنها إلا إذا أثبت المضرور وجود غش أو خطأ جسيم من جانب المتعاقد معه".¹

ج/ إجراءات رفع الدعوى الالكترونية الناتجة عن المسؤولية الالكترونية: يستطيع المتقاضين الحصول على كل صيغ الدعاوى الالكترونية عن طريق الدخول إلى صفحات الواب، فيقومون بملاً البيانات الموجودة في صفحة الواب مع إمكانية إرفاق ملفات مع صحيفة الدعوى ضمن سجل بيانات الكتروني خاص بنظام التقاضي الكترونياً، ويجوز تعديله وفقاً لطلبات المحكمة ثم ترسل مباشرة

¹- محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق ، ص411.

إلى قلم كتاب المحكمة عبر قناة مؤمنة ومحمية بنظام تشفير معين وخاص ، وإذا تم قبول الدعوى توثق إلكترونياً ثم يتم إرسالها إلى الموظف المخصص بخدمة المعالجة الآلية.

ويقوم نظام المعالجة بالربط بين الدعوى الأصلية والدعوى الفردية من خلال النظام الإلكتروني الخاص بإدارة الدعوى الإلكترونية ثم ترسل إلى المحكمة المختصة المربوطة إلكترونياً بالموقع الخاص بالمحكمة الإلكترونية الخاصة.

يقوم الموظف المختص بفحص صحيفة الدعوى والمستندات ويقرر إما قبولها أو رفضها ويرسل رسالة بالبريد الإلكتروني إلى المتقاضى أو المحامي يفيد به بذلك.

أما بالنسبة لمصاريف الدعوى فهي تحدد مسبقاً عن طريق برنامج مبرمج مسبقاً داخل النظام ودفع الرسوم مباشرة إلى المحكمة عند إرسال المستندات ويتم دفع رسوم التقاضي باستخدام أحد وسائل الدفع الإلكتروني أو بواسطة بطاقة الائتمان المصرفية.

د/التحكيم الإلكتروني: فبالرجوع إلى نص المادة 08 من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية حيث جاء

فيه أن محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم واحد أو ثلاث محكمين وذلك بمعرفة سكرتير المحكمة، وفي حالة تعدد المحكمين يتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة فإذا تعذر تولت السكرتيرياً هذا الأمر ومن خلال هذا النص نلاحظ خروجاً عن المبدأ الذي يقوم عليه التحكيم العادي وأن اتفاق التحكيم هو المرجع الأساسي في تعيين المحكمين.

ويتم افتتاح إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم الذي يوجه بموجب المادة الرابعة الفقرة الأولى من لائحة التجارة الدولية بباريس المعدلة سنة 1988 من المحكم إلى الأمانة العامة للمركز التي تتولى بدورها إخطار المحكم ضده في النزاع باستلام الطلب في تاريخه.

ويجوز إخطار بطلب التحكيم عبر الانترنت حسب نص المادة 3 الفقرة 2 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس "الإخطار أو الإعلان يمكن أن يتم من خلال التسليم بإيصال أو بخطاب موصى عليه أو فاكس أو تليكس أو بترقية، أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تسمح بتقديم دليل على إرساله." ويجب أن يكون كل إخطار موافقا لنص المادة 4 الفقرة 1 من لائحة غرفة التجارة الدولية كل إخطار أو إبلاغ يجب أن يكون طبقا لما في الشكل الكتابي، وأن يتم إرساله ب البريد العابر، الفاكس، البريد الالكتروني أو أية وسيلة للإبلاغ تسمح بإقامة الدليل عليه.

تسمح التقنيات الالكترونية بإدارة جلسات التحكيم في الشكل الالكتروني من حيث إمكانية تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري كما أن تقنية البريد الالكتروني تسمح بنقل المستندات والبيانات عبر الانترنت كما تعقد جلسات افتراضية بين الأطراف المتنازعة. "تأخذ إجراءات التحكيم الالكتروني بنفس المبادئ الأساسية للتحكيم الالكتروني أهمها مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة ، باعتبار أن المداولة المرئية تلي مقتضيات احترامها بين أطراف الخصومة."¹

وتنتهي الخصومة الالكترونية بصدور قرار التحكيم الذي يكون واجب النفاذ إنما وديا وإما اللجوء إلى القضاء بدولة التنفيذ على أمر التنفيذ وتذييله بالصيغة التنفيذية.

¹-خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الالكتروني، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر 2008، ص308.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الاشهارات الالكترونية الخادعة .

من أهم عوامل التسويق للمنتجات هو الترويج لها خاصة بعد تحول محل المنافسة من المنافسة على الجودة والسعر إلى المنافسة على استخدام أحدث وسائل الترويج، وبكل الأساليب حتى لو كانت غير مشروعة مثل الاشهارات الخادعة أو المظلمة التي تؤثر على ذهن المستهلك، بالإضافة إلى ذلك فان الإشهار الخادعة يقع بين الإشهار الصادق الذي هو جائز وبين الإشهار الكاذب الذي هو غير جائز فإذا كان الإشهار خادعا انعكس ذلك سلبا على نظام المنافسة الحرة، وحق المستهلك في الحصول على المعلومات الصحيحة على المنتجات والخدمات المعلق عنها.

ولقد تصدت التشريعات المقارنة لهذا النوع من الاشهارات، أما التشريع الجزائري لم يضع تقنين خاص بالإشهار لكن هناك ثلاث مشاريع تمهيدية لم يتم المصادقة عليها وهي مشروع قانون الإشهار لسنة 1988، والمشروع لسنة 1992، ومشروع القانون لسنة 1999، وهذا الفراغ التشريعي المظلل للمستهلك من أجل تحقيق الرخم وبالتالي غياب المسائلة القانونية بأنواعها.

وعلى ذلك تكون إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول مدى إمكانية قيام المسؤولية المدنية عن الاشهارات الالكترونية الخادعة وما هو الإطار العام لتأثير الإشهار المظلل على المستهلك، فرع أو الفرع الأول: الإطار العام للاشهارات الالكترونية.

من المعلوم بأنه من أجل تقريب المنتجات والخدمات للمستهلك وترغيبه في اقتناءها ظهر ما يسمى بالإشهار التجاري الذي يساهم في إعلام المستهلك وتوعيته للجمهور، وعلى هذا الأساس أصبح

الإشهار أهم مصدر للمعلومات التي يوفرها المعلن دول السلعة أو الخدمة والعلاقة التي تربط المستهلك بالمعلن.

الأمر الذي يحتاج إلى تنظيم قانوني يعالج المسائل والإشكاليات القانونية التي قد يثيرها اللجوء إلى هذه الوسيلة الإعلانية وذلك من خلال وضع إطار قانوني يحكم مدى مشروعية هذه الإعلانات التي تبث عبر شبكة الانترنت من خلال البحث في القواعد العامة التي تحكم الاعلانات التجارية ومحاولة إسقاطها على الإعلانات التي تبث عبر شبكة الانترنت، أو تحليل القواعد التي صدرت خصيصا لتنظيم نشاط التجارة الالكترونية بصفة عامة والإعلانات التجارية الخادعة بصفة عامة لإمكانية تحديد مدى فاعليتها.

و"ذلك من خلال تحليل القواعد المستمدة من التشريعات الداخلية وإنما يمثل تحليل القواعد المستمدة من التشريعات المقارنة وقواعد السلوك التي تحكم نشر الإعلانات عبر شبكة الانترنت بالإضافة إلى عرض وتحليل لموقف القضاء في بناء الإطار القانوني من كافة جوانبه، من أجل الوصول إلى تنظيم قانوني خاص ينظم الإعلانات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت، عما تسببه هذه الإعلانات من أضرار بالغير وجمهور المستهلكين".¹

لقد أدى التطور الالكتروني إلى الاهتمام أكثر بالإشهار بحيث أصبح المعلنون منتجون أو موزعون يلجئون في ترويج منتجاتهم إلى الإشهار المتطور المعتمد على كافة الوسائل الحديثة المتطورة عن طريق

-عبد الفتاح بيومي حجازي : حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، 2006، الإسكندرية
1،ص59.

تقديم أهم المميزات والخصائص التي تتصف بها الخدمة أو السلعة بما يتناسب مع أذواق واحتياجات المستهلكين بحيث تغير محل المنافسة من التنافس على جودة ونوعية المحتوى والخدمة إلى التنافس على استعمال كل الطرق والوسائل الإعلامية في الاشهارات التجارية من أجل ترويج المبيعات وتحقيق أكبر ربح ممكن.

ومن جهة أخرى يصعب التسليم في مجال الإشهار التي رغب أن يكون هذا الأخير صادق، بالمعنى الحقيقي لمفهوم الصدق فلا يمكن تصور قيام المعلن بذكر عيوب السلعة أو الخدمة في إشهاره التجاري لهذا فان التشريعات المختلفة لا تلزم المعلن بذكر عيوب منتجاته، وإنما لا تطلب منه سوى أن لا تكون إعلاناته خادعة أو كاذبة ، وإنما تطلب منه سوى أن يكون ما أعلن عنه صحيحا وأن لا يظلل المستهلك وعليه فالإعلان يجب أن يكون صادقا في الحدود الممكن توقعها إنسانيا، ما دام أنه لا يلحق ضررا بالمستهلك.

-أولا: تعريف الإشهار الالكتروني .

يتجه المعلن بالاشهارات التجارية إلى المستهلك النهائي فإذا كانت مظلة فإنها توقعه في لبس، ولذلك يجب حماية المستهلك من الإعلانات التجارية المظلمة عن كل ما يعرضه التاجر من الفاترنة الالكترونية فقد يقع المستهلك فريسة سهلة للاشهارات التجارية ولا يكشف ذلك إلا بعد أن يكون دفع ثمن المنتج أو الخدمة .ولا يختلف مفهوم الخداع والتظليل في الاشهارات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت عن مفهوم في الاشهارات التجارية التي تتم بالدعايات التقليدية وهذا المفهوم أكده

مكتن المنافسة الفرنسي بقوله التسويق الخادع الذي يطهر حاليا على شبكة الانترنت ليس جديدا من حيث محتواه أو موضوعيته فذات أنواع التحايل في الإعلانات التي تتم عبر التلفزيون والصحافة وغيرها من وسائل الإعلان التقليدية هي التي تتم عبر شبكة الانترنت.

وقد عرف توجيه المجلس الأوربي الصادر في 10 سبتمبر 1984 في المادة الثانية الإشهار الخادع أو المظلل بأنه إعلان بأي طريقة كانت يحتوي في طريقة تقديمه على أي تظليل، أو قد يؤدي إلى تظليل هؤلاء الذين يوجه أو يصل إليهم الإعلان.

كما يعرف الإشهار التجاري الالكتروني على أنه كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيقا لغايات تجارية ، ويعرف أيضا على أنه مجموعة من الجهود غير الشخصية التي تهدف على توجيه انتباه أفراد المجتمع إلى سلعة أو خدمة محددة لحثهم على شرائها أو طلبها .

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 6 في الفقرة السادسة من قانون التجارة الالكتروني على " أنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج على بيع السلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية". بالإضافة إلى نص المادة 30 في الفقرة الأولى من نفس القانون "على أنه كل اشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية."

-/ثانيا: تعريف الاشهار الالكتروني الخادع :

وفي هذا فرق الفقهاء بين الإشهار الكاذب والخادع، فالأول هو الإخبار عن شيء مخالف لما هو في الواقع يذكر فيه بيانات كاذبة، أما الثاني فهو خداع المستهلك وتكوين انطباع غير حقيقي عن

المنتجات باستعمال أساليب غامضة من شأنها تظليل المستهلك وإيقاعه في الغلط اللبس ولا يذكر بيانات كاذبة.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى حالات الإشهار التظليلي في المادة 28 من قانون 02/04 المتعلق على الممارسات التجارية على ضرورة أن يتضمن الإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التظليل بتعريف منتج أو خدمة بكميته أو مميزاته، أو أن يتضمن عناصر من شأنها، تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر.

الفرع الثاني: مظاهر المسؤولية المدنية عن الاشهارات الالكترونية الخادعة.

تشكل الإعلانات التجارية الالكترونية في حقيقتها دورا مؤثرا في الوقت الراهن، خاصة بعد الانفتاح الحاصل على مستوى التجارة نتيجة التطور التكنولوجي والذي أثرى بظلاله على العملية التجارية فأصبحت هذه الإعلانات تشكل وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها من قبل المنتج والمستهلك. إلا أنه بالرغم من ذلك فإن هذه الإعلانات قد تكون سببا في إلحاق المستهلك ببعض الأضرار الناتجة عن عدم مصداقية وشفافية هذه الإعلانات، فلما كانت هذه الإعلانات تتم على المستوى الالكتروني مع غياب الرقابة فقد يسيء بعض المعلنين استخدام هذه الإعلانات وذلك من خلال استخدام أساليب تظليلية لدفع المستهلك إلى التعاقد والإضرار به، عليه مع وجود هذا الجانب السلبي في الإعلانات الالكترونية بات من الضروري أن توضع أسس قانونية لإقامة المسؤولية من ذلك.

وفي الحقيقة أن الإشهار الإلكتروني الخادع يطبق عليه ما يطبق على الإشهار الخادع التقليدي، فلقد اعتمدت بعض التشريعات على تطبيق الأحكام المتعلقة بالإشهار الخادع التقليدي على الإشهار الإلكتروني الخادع، وفي إطار الدراسات المتعلقة بالإشهار الخادع الإلكتروني هناك من يعتمد على القواعد والقوانين التقليدية وتطبيقها على الإشهار الخادع الإلكتروني وعلى هذا الأساس فإن مظاهر المسؤولية المدنية على الاشهارات الالكترونية الخادعة يمكن أن تكون ضمن القواعد الخاصة أو القواعد العامة.

أولاً: في القواعد الخاصة:

فبالنسبة للمشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية نجده نظم الإشهار الإلكتروني في الفصل السابع من الباب الأول تحت عنوان "الاستثمار الإلكتروني" ضمن المواد 30 إلى غاية المادة 34 منه، حيث نص على الشروط الواجب مراعاتها في الإشهار الإلكتروني والتي هي واجب على المعلن والالتزام بها إذ يتضح من خلال نص المادة 30 من قانون التجارة الالكترونية أن المشرع منع الإشهار الإلكتروني التظليلي.

وفي مقابل ذلك رتب عقوبة مالية على كل من يخالف مواد الإشهار الإلكتروني في المادة 40 من نفس القانون حيث سمح للمستهلك المتضرر من الإشهار الإلكتروني الخادع مطالبة المعلن عن الإشهار الإلكتروني الخادع أو مقدم الخدمة الالكترونية في تعريفه عن الضرر، وعلى ضوء ذلك يظهر

موقف المشرع الجزائري في تحميل المعلن صاحب الإشهار الالكتروني الخادع المسؤولية المدنية وحتى الجزائرية في آن واحد.

وفي ذات السياق لم يكن الاهتمام بتحديد طبيعة الإعلانات الالكترونية حكرا على الفقه، بل كان للتشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية الشأن ذاته فبالنسبة للتشريعات القانونية والتي لم يكن لديها موقف موحد اتجاه طبيعة الإعلانات الالكترونية حيث كان موقفها مشتت بشأن ذلك، فمنها من اعتبر هذه الإعلانات من قبيل الدعوى إلى التفاوض ومنها من ذهب إلى ذلك فيما احتفظ بعضها بعدم التصريح للترك تحديد ذلك إلى القضاء، فيما نجد أن الاتفاقيات الدولية "ومن خلال ما صرحت به قد وحدت موقفها من طبيعة الإعلانات الالكترونية فهي دائما ما تجعل هذه الإعلانات من قبيل الدعوى إلى التفاوض إلا إذا كانت تخص شخص محدد أو أشخاص محددین فإنها تعد في هذه الحالة إيجاب وليس دعوة إلى التفاوض".¹

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري تفتن بعد للاستخدام السيئ للإشهار وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 05-05، والتي تعد كافية لمواجهة الاشهارات الالكترونية الخادعة كما أن القواعد العامة المدنية تبقى غير كافية للحد من الاشهارات الخادعة الالكترونية والتقليدية.

¹- محمد إبراهيم: حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2008، الإسكندرية، ص153.

-ثانيا: في القواعد العامة.

إن المشرع الجزائري لم ينظم حتى الإشهار التجاري الخادع فكانت هناك عدة محاولات لوضع قانون الإشهار إلا أنها باءت بالفشل لعدم المصادقة على مشاريع قانون ينظم الإشهار التجاري فرجع إلى القانون المدني الذي هو الشريعة العامة وكذا القانون رقم 03/09 والمراسيم المطبقة له ، وبالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص بالإشهار في الجزائر.

وفي ظل ذلك هناك من اسند مسؤولية الإشهار الالكتروني الخادع إلى القواعد المستمدة من المسؤولية العقدية والتقصيرية، حيث ذهب جانب من الفقه إلى إقامة مسؤولية مزود خدمة الانترنت الذي يعتبر مسؤولا تقصيريا لإهماله إدارة المعلن عن الإشهار الالكتروني الخادع فهو مسؤول مدنيا عن الإشهار الذي أعلنه، بينما هناك رأي آخر أكد على تحميل المسؤولية المدنية إلى صاحب المنتج المعلن عليه في الإشهار الالكتروني الخادع.

يتضح مما سبق ذكره انه يمكن مساءلة المعلن عن الإشهار الالكتروني الخادع مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، ففي الأول تقوم مسؤولية العقدية بتوافر رابطة العقد في الإشهار الالكتروني والإخلال ببند العقد بوقوع الإشهار الالكتروني الخادع، الأمر الذي يسمح للمتضرر بمطالبة المعلن بتنفيذ العقد أو بدعوى التنفيذ العيني للعقد ، كما يمكنه طلب إبطال العقد أو رفع دعوى التدليس. كما يمكن طلب التعويض جراء الضرر الناتج عن الإشهار الالكتروني الخادع والرجوع على الشركة صاحبة الإعلان أو صاحب الإشهار الالكتروني.

أمام القضاء المدني وإثبات توافر عناصر المسؤولية لدى المعلن من خلال ادعائه عليه بالخطأ الذي تضرر منه والذي كان الدافع للتعاقد.

أما الثانية "فتقوم مسؤولية المعلن التقصيرية عن الإشهار الإلكتروني الخادع بتوافر الأركان الثلاثة الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، فالمسؤولية هنا تقوم بمجرد الإعلان وتتحقق المسؤولية التقصيرية بالخطأ في تقديم بيانات غير صحيحة أو مظلمة أو التقصير مثل مرحلة التفاوض الإلكتروني".¹

-المعدل بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018 ، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر رقم 35 الصادرة في 13 جوان 2018.

تبين انه في ظل التطورات الحاصلة في مختلف المجالات خاصة في مجال التشريع ، الذي ينظم ذلك بحيث يتضح أن دور التشريع في إقرار المسؤولية المدنية كالمجال البيئي الذي حدد أركانه وشروطه ، كما نجد سعي بعض الدول إلى توحيد قواعد المسؤولية المدنية ووضعها في قالب واحد ومن ابرز هذه الدول هي فرنسا ، إضافة إلى التعرّيج عن المسؤولية المدنية في المسؤولية المهنية كالمحامي والطبيب التي تقوم مسؤوليتهم بسبب أخطاء يرتكبونها تتطلب التعويض عن ذلك .

إن قواعد المسؤولية المدنية في المعاملات الالكترونية أصبحت أمرا لا بد منه في ظل إبرام هذه التعاقدات بواسطة الانترنت بحيث نجد الاشهارات الكاذبة على مختلف المواقع الالكترونية التي تؤدي إلى تغليب الناس ، وبالتالي وجب وضع قواعد تمنع ذلك ، وتحمل المسؤولية المدنية لمرتكب الفعل .

خاتمة :

نستنتج من خلال ما تم ذكره في بحثنا المتعلق بنظام تطور المسؤولية المدنية ، حيث تمكنا من معرفة مفهوم هذه الأخيرة والتي تعرف بأنها نظام قانوني يلتزم بموجبه وبمقتضاه كل شخص ارتكب خطأ أو عمل غير مشروع بتعويض من اضر به سواء في ماله أو نفسه (ضرر مادي أو جسماني) أو حتى معنوي كالشرف مثلا بحيث نستنتج أن هذا يستلزم أن يكون الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول عن الضرر أي المتسبب به والمضرور أي الشخص الذي أصابه أو لحقه الضرر . كما سبق التطرق على أنواع المسؤولية المدنية التي تضم نوعين من المسؤولية هما : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية إضافة إلى معرفة أركان كل منهما والمتمثلة في ثلاثة أركان هي : الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية والتي بتوافرها تقوم المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية والتي تختلف كل واحدة عن الثانية من خلال الأركان .

- كما قمنا بذكر الفوارق الجوهرية بين نوعين المسؤولية المدنية والتي من أهمها انه العلاقة السببية في المسؤولية العقدية هو العقد المبرمج بين المتعاقدين أما في المسؤولية التقصيرية فلا وجود لعلاقة سببية بين الضار والمضرور وهذا ما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري إضافة إلى وجود فوارق أخرى .

- كما نستنتج أن مستقبل المسؤولية المدنية في ظل التشريعات الحديثة والتي تواكب التطورات الحاصلة في مختلف المجالات ، كالمجال البيئي الذي تطرقنا لمعرفة معناه وأركان قيام المسؤولية المدنية فيه والمتمثلة في (الخطأ البيئي ، الضرر البيئي ، العلاقة السببية) .

-إضافة إلى السعي نحو توحيد قواعد المسؤولية المدنية خاصة في التشريع الفرنسي ، وكذلك تناولنا المسؤولية المدنية في المسؤولية المهنية وأخذنا أمثلة في ذلك كمهنة الطبيب والمحامي والمقاول لنكتشف شروط قيام المسؤولية المدنية في هذه المهن .

- وأخيرا تكلمنا عن قواعد المسؤولية المدنية الالكترونية حيث عرفنا أطراف هذه الأخيرة ونطاقها

وأثارها ثم التطرق إلى المسؤولية المدنية عن الاشهارات الالكترونية الخادعة وكيفية قيامها .

-وفي الأخير نرجو أن نكون وفقنا إلى حد ما إلى تسليط الضوء لموضوع نظام تطور المسؤولية المدنية

وشكرا .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر :

أ/النصوص القانونية:

(1)المادة 124 معدلة من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005

(2)انظر بخصوص تلك المواد 2,3,5، من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة

عن التلوث النفطي لسنة 1969، وتعديلها على تحديد مسؤولية مالك السفينة.

(3)قانون رقم 03/83 مؤرخ في 22 ربيع ثاني عام 1403، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد

6 المؤرخة في 8 فبراير سنة 1983، شمل القانون 114 .

(4)قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

الجريدة الرسمية عدد43 مؤرخة 20 يوليو 2003.

(5)قانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

(6)القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل أول فبراير سنة 2015 /

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني ، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 2015.

(7) قانون رقم 07/18 ، مؤرخ في 10 يونيو 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

(8) قانون رقم 05/18 ، مؤرخ في 15 مايو سنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية .

(9) المعدل بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018 ، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر رقم 35 الصادرة في 13 جوان 2018.

ب/الأوامر :

(1) انظر المادة 137 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل.

ثانيا : المراجع :

أ/الكتب :

(1) احمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، 2010، ص40.

(2) إدريس علوي العبدلاوي : شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، ص 153 .

(3) العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، صفحة 264-265.

(4) خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية

، مصر 2008، ص 308.

(5) طاهر كركري : المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) مطبعة انفورانت ص 123.

(6) عبد الرزاق الصنهوري : الوسيط ، مصادر الالتزام سنة 583 ، ص 874.

(7) عبد الفتاح بيومي حجازي : حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر

الجامعي ، 2006، الإسكندرية ، ص 59.

(8) عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء

النصوص التشريعية الجديدة، دار الأمان الرباط 2014 ، ص 11.

(9) محمد إبراهيم : حماية المستهلك في العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى 2008

، الإسكندرية ، ص 153.

(10) محمد البوشواري ، جامعة ابن زهر ، الطبعة الثانية 2008 ، مطبعة اشرف تاسيلا ، الإيداع

القانوني 2306/2008.

11) محمد حسين منصور : المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر
2003، ص179.

12) محمد صبري السعدي : مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية ، العقل المستحق للتعويض ، دار
الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص138.

13) محمد الشرقاني ، القانون المدني (العقد الإرادة المنفردة ، المسؤولية التقصيرية) مطبعة دار القلم ،
الرباط ، الطبعة الأولى يناير 2003، ص305.

14) محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير حية في القانون المدني الجزائري ، ديوان
المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص15.

15) ياسر محمد فاروق المناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دار الجامعة الجديدة ،
الإسكندرية ، بدون طبعة 2008، ص142..

ب/المذكرات الأكاديمية :

1) زليخة لحميم ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه
جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2012-2013 ص141.

(2) بن رقية بن يوسف ، العلاقة بين نظامي المسؤولية المدنية ومدى جواز الخبرة بينهما في القانون المدني الجزائري ، دراسة موازنة (ت ، ا ، دكتور محمد حسين)رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ص 37

(3) زروقي الطيب ، دفع المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1978 (أشار إليه بلحاج العربي في كتابه النظرية العامة للالتزام في ق.م جزائري

الفهرس:

أ	مقدمة
1	الفصل الأول: ماهية المسؤولية المدنية.
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.
3	المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية.
5	المطلب الثاني: أنواع المسؤولية المدنية.
9	المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية.
10	المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية.
15	المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية.
32	خلاصة الفصل الأول.
33	الفصل الثاني: مستقبل المسؤولية المدنية في ظل التشريعات الحديثة .
34	تمهيد
35	المبحث الأول: دور التشريع في إقرار المسؤولية المدنية .
35	المطلب الأول: دور التشريع في إقرار المسؤولية المدنية في المجال البيئي .
41	المطلب الثاني: نحو توحيد قواعد المسؤولية المدنية.
43	المطلب الثالث: المسؤولية المهنية في المسؤولية المدنية.
50	المبحث الثاني: قواعد المسؤولية المدنية الالكترونية .
50	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الالكترونية.
65	المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الاشهارات الالكترونية الخادعة
74	خلاصة الفصل الثاني
75	الخاتمة
77	قائمة المصادر و المراجع.

الملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوع نظام تطور المسؤولية المدنية ، التي تعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في حياة الأفراد في المجتمع والتي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة .
-وقد تمت معالجة موضوع الدراسة من خلال فصلين ، حيث تم تبيان ماهية المسؤولية المدنية في الفصل الأول ، بالتعرض لتعريف هذه الأخيرة ، وأنواعها والأركان التي تقوم عليها .
- أما الفصل الثاني ، فقد تناول مستقبل المسؤولية المدنية في ظل التشريعات الحديثة ، والتي تمثلت في بيان دور التشريع في إقرار المسؤولية المدنية سواء في المجال البيئي ، ونحو توحيد قواعد المسؤولية المدنية والتطرق للمسؤولية المهنية ، بالإضافة إلى تناول قواعد المسؤولية المدنية في المعاملات الالكترونية ، وقيامها في الاشهارات الالكترونية الخادعة ، ثم أنهت الدراسة بخاتمة بها تم التوصل إليه من نتائج.

Résumé:

-cette étude a traite la question du système de développement de la responsabilité civile, qui est l'un des thèmes de grande importance dans la société et organise par le législateur algérien dans le droit civil, qui est considère comme la charia générale.

- le sujet de l'étude a été traite en deux chapitres, ou la nature de la responsabilité civile a été précisée dans le premier chapitre, en exposant la définition de celle-ci, ses types, et les piliers sur lesquels elle repose.

-quant au deuxième chapitre , il traitait de l'avenir de la responsabilité civile a la lumière de la législation moderne , qui était représentée dans la classification du rôle de la législation dans l'agrément de la responsabilité civile 'que ce soit dans le domaine de l'environnement , et dans l' unification des règles de la responsabilité civile et la prise en compte la responsabilité professionnelle , en plus d'aborder les règles de la responsabilité civile dans les transactions électroniques et son implantation dans les publicités électroniques mensongères, puis l'étude s'est terminée par une conclusion avec les résultats qu'ont atteints .